إباحة المحظور في فقه الضرورة الاسلامي في العبادات
باب(الطهارة و الصلاة)
وفق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

رسالة تكميلية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول

على درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية

تخصص دراسات إسلامية

إعداد

محمد عامر سالم الحاج

رقم القيد: F42916337

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الاسلامية الحكومية

سورابايا

العام الجامعي:٢٠١٧-٢٠١٨م

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه, وبياناتي كالآتي:

الاسم :محمد عامر سالم الحاج

رقم القيد :F42916337

المرحلة :ماجستير

الجهة :كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا – إندونيسيا.

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضيع منقولة عزوتها إلى مصادرها.

وقد حرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولم يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا **23** ديسمبر **2017**

الطالب المقر

محمد عامر سالم الحاج

الموافقة من طرف المشرف

تمت الموافقة من طرف المشرف على هذه الرسالة التي قدمها الطالب:

محمد عامر سالم الحاج في سورابايا ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧.

المشرف

الدكتور حسين عزيز

اعتماد لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الرسالة المقدمة من الطالب: **محمد عامر سالم الحاج**

في ٢٠ فبراير ٢٠١٨ أمام لجنة المناقشة التي تتكون من :

١. **الاستاذ الدكتور برهان جمال الدين** (رئيساً و مناقشاً) .....

٢. **الاستاذ الدكتور صنهاجي صالح** (مناقشاً) .....

٣. **الاستاذ الدكتور حسين عزيز**(مشرفاً ومناقشاً) .....

سورابايا ٢٨ فبراير ٢٠١٨

مدير الكلية

KEMENTERIAN AGAMA
PASCASARJANA
UIN SUNAN AMPEL
SURABAYA

الاستاذ الدكتور حسين عزيز

KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA
PERPUSTAKAAN
Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : MOHAMED AAMER
NIM : F42916337
Fakultas/Jurusan : Magister Dirosah Islamiyah
E-mail address : medo1987medoun@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :
☐ Sekripsi ☑ Tesis ☐ Desertasi ☐ Lain-lain (.....)
yang berjudul :

إباحة المحظور في فقه الضرورة الإسلامي في العبادات
باب (الطهارة والصلاة) وفق قاعدة "الضرورات
تبيح المحظورات"

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara ***fulltext*** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya,

Penulis

(MOHAMED AAMER)
nama terang dan tanda tangan

الملخص

رسالة ماجستير بعنوان: إباحة المحظور في فقه الضرورة الإسلامي في العبادات باب :الطهارة والصلاة" وفق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، قدمت في الجامعة الإسلامية الحكومية سونان أمبيل سورابايا إندونيسيا سنة ٢٠١٧.

إعداد الطالب: محمد عامر سالم. المشرف الأستاذ الدكتور: حسين عزيز

هدفت هذه الدراسة لمعرفة الشروط والضوابط والاحكام التي تحكم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات و معرفة تطبيقات القاعدة على باب الطهارة، وكذاك معرفة تطبيقات القاعدة على باب الصلاة .

وكان منهج البحث الذي أتبعه الباحث في هذه الرسالة، هو المنهج الوصفي: حيث قام الباحث بوصف مفهوم الإباحة وأسبابها وضوابطها و أترها في الفقه الإسلامي. كذلك الحكمة من إباحة المحظورات عند الضرورات ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، و المنهج الاستدلالي: حيث استدل الباحث عن كل الآراء والمعاني المختلفة لحكم الضرورات من الكتاب والسنة وأراء العلماء والباحثين.

خلصت الدراسة إلى أن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ، جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين ونسخ ما في الشرائع السابقة من مشقة حيث تأكد هذه القاعدة بأن الإسلام جاء رحمة للعالمين ولتمكين المكلف من أداء الفرائض و الواجبات دون ترك أي واجب من هذه الواجبات، وأن هذه القاعدة جاءت لتؤكد أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وهي لا تجيز اللجوء اليها في الصلاة والطهارة الا بعد انسداد كل الطرق المباحة، وتؤكد هذه القاعدة في تطبيقاتها المعاصرة بأن التيسير ورفع المشقة مقصداً للشريعة من خلال المرونة التي تميزت بها الشريعة الاسلامية من خلال هذه القاعدة وكذلك عالجت موضوع مهم وهو تجنيب المكلفين ترك هذا الركن المهم بحيث يتم ادائها بكافة الوجوه التي لا يترتب عليها ضرر للمكلفين، كما استوعبت هذه القاعدة في مجال الطهارة كافة النوازل فيما يتعلق بالأمراض التي تترك نجاسات على الجسم وظهور المنظفات والمواد الكيميائية البديلة عن الماء و اكتشاف بعض الادوية التي يدخل في صناعتها بعض المواد المحرمة كالكحول.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ABSTRACT

Thesis Title: **Prohibited Things Allowed in Fiqh Dharuroh Concerning Worship Written in the Chapter of Cleansing and Prayer Based on the Principles of "*Ad-Dhorurotu Tubihul Mahdhurat*" Ushul Fiqh (Islamic Jurisprudence).** Presented at Sunan Ampel State Islamic University, Surabaya, Indonesia, in 2017.
Compiled by **Mohamed Aamer Salem AlHaj**. Advisor: Dr. Husein Aziz

This study aims to determine the terms, rules and laws that refer to the *Ad-Dhorurotu Tubihul Mahdhurat* method, and to know the implementation of the principles in the chapter of Islamic cleansing, as well as to know its implementation in the chapter of prayer.

The method of the study used by the researcher is descriptive method; where the researcher describes the concept of "allowed", its causes, its conditions and its influence in the law of fiqh. It also elucidates the wisdom of the prohibited things that are allowed during emergency and eliminates difficulties in Islamic law. The researcher also employs the *Istidlali* (Explanation) method; where the researcher collect all different opinions and meanings related to the emergency law of the Quran, Hadith and the opinions of scholars and researchers.

The conclusion of this study is that the fact that "*Ad-Dhorurotu Tubihul Mahdhurat* " method aims to eliminate the difficulties and distress of human (*mukallaf*), and to abolish the former law that caused difficulties. This method asserts that Islam comes as a blessing to the earth and makes it easy for humans to do their obligation without having to leave it. This method is also created to emphasize that Islam is a religion that fits all times and places. It is not permissible for a person to do forbidden things during a prayer and cleansing unless all permissible ways are closed. Moreover, in its current application, this method affirms that to ease and eliminate difficulties are parts of the objectives of Islamic law from the flexibility point of view that characterizes Islamic law. Another objective is related to an important problem that is preventing humans from leaving out the Islamic pillars (prayer and purification), in which someone who committed forbidden action will be a sinner, if there is no element that may endanger in humans. It also includes the areas of cleansing and the elements associated with diseases causing *najis* (uncleanliness) on the body, the emergence of cleaning tools and chemicals as the substitutes of water, and also the discovery of some medicines which are, in the manufacturing process, mixed with some prohibited substances such as alcohol.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ذ

ABSTRAK

Tesis dengan Judul : **Bolehnya Hal-Hal yang Dilarang di Fiqih Dharuroh tentang Ibadah pada Bab Bersesuci dan Sholat menurut Kaidah Usul Fiqih "*Ad-Dhorurotu Tubihul Mahdhurat*"**. Dipresentasikan di Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya Indonesia Tahun 2017.

Disusun oleh **Mohamed Aamer Salem AlHaj**. Pembimbing: Dr. Husein Aziz

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui syarat, aturan dan hukum yang merujuk pada kaedah *Ad-Dhorurotu Tubihul Mahdhurat*, dan mengetahui penerapan kaedah tersebut pada bab bersesuci, dan juga mengetahui penerapannya pada bab sholat.

Metode penelitian yang digunakan oleh peneliti dalam tesis ini adalah metode deskriptif; dimana peneliti mendeskripsikan konsep boleh, sebab-sebabnya, syarat-syaratnya dan bagaimana pengaruhnya di dalam hukum fiqih.. Serta hikmah dari bolehnya hal-hal yang dilarang ketika darurat dan menghilangkan kesulitan dalam hukum Islam. Peneliti juga menggunakan mertode *Istidlali* (Penjelasan); dimana peneliti mengumpulkan semua pendapat dan makna yang berbeda terkait hukum darurat dari Al-Qur'an, Hadist dan pendapat para ulama dan peneliti.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah bahwa kaedah "*Ad-Dhorurotu Tubihul Mahdhurat*" bertujuan untuk menghilangkan kesulitan dan kesusahan dari manusia (*mukallaf*), menghapus hukum yang sebelumnya berupa kesulita. Kaedah ini menegaskan bahwa Islam datang sebagai rahmat bagi seluruh alam dan memudahkan manusia untuk mengerjakan kewajiban tanpa harus meninggalkannya. Kaedah ini juga ada untuk mempertegas bahwa Islam adalah agama yang cocok di semua waktu dan tempat. Tidak diperbolehkan seseorang melakukan hal-hal yang dilarang dalam sholat dan bersesuci kecuali bila sudah tertutup semua jalan yang diperbolehkan. Selain itu kaedah ini dalam penerapannya saat ini mempertegas bahwa kemudahan dan menghilangkan kesulitan adalah termasuk dari tujuan hukum Islam dari sudut fleksibilitas yang mencirikan hukum Islam. Dan juga menyelesaikan permasalahan penting yaitu menghindarkan manusia dari meninggalkan rukun (sholat dan bersesuci), yang mana seseorang yang melakukan hal yang dilarang akan mendapat dosa jika tidak ada unsur bahaya pada manusia. Kaedah ini juga mencakup bidang bersesuci dan turunanya yang berkaitan dengan penyakit yang menimbulkan najis pada tubuh dan munculnya alat pembersih dan zat kimia sebagai ganti dari air dan juga ditemukannya beberapa obat yang dalam proses pembuatannya dicampur dengan beberapa bahan yang diharamkan seperti alkohol.

Penerjemah,	Tanggal	Validasi Kepala PPB,
M.Mubasysyir Munir, M.Pd NIPT:20140701 1 278		Dr. H. M. Abdul Hamid, MA NIP: 19730201 1998031007

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المحتويات

الباب الأول: المقدمة ١

أ .خلفية البحث ١

ب. مشكلة البحث ٣

ج. أسئلة البحث ٤

ح. أهداف البحث ٤

خ. أهمية البحث ٤

ث. مصطلحات البحث ٥

ع. الدراسات السابقة ٦

غ. المنهج ٧

هـ. مصادر جمع البيانات ٨

ع. هيكل البحث ٩

الباب الثاني: الإطار النظري ١١

المبحث الأول: تحديد المقصود بالإباحة والضرورة والمحظور ١٢

المبحث الثالث: التمييز بين الضرورة و الحاجة ١٦

المبحث الرابع: فقه الموازنات والترجيح. ١٩

الفصل الثاني:- أحكام الطهارة ٢٦

المبحث الأول:- مفهوم الطهارة وحكمها ٢٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني:- الحكمة من مشروعية الطهارة وأقسامها..... ٢٨

الفصل الثالث:- أحكام الصلاة ٣١

المبحث الأول:- تعريف الصلاة وحكمها..... ٣١

المبحث الثاني:- الحكمة من مشروعية الصلاة وحكم تاركها ٣٣

المبحث الثالث: شروط الصلاة و أركانها..... ٣٦

المبحث الرابع:- سنن الصلاة و مندوباتها ٣٨

المبحث الاول: مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأدلتها وأهميتها في الفقه الإسلامي ٤٢

المبحث الثاني: علاقة قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات" بالقواعد الكلية الكبرى ٤٩

الباب الثالث : نتائج الدراسة ومناقشها ٥٦

المبحث الاول: الشروط والضوابط والاحكام التي تحكم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" :..... ٥٦

المبحث الثاني:- تطبيقات القاعدة في باب الطهارة. ٦٣

المبحث الثالث:- تطبيقات القاعدة على باب الصلاة ٨٦

الباب الرابع:- الخاتمة ١٠١

أولاً:- النتائج ١٠١

ثانياً:- التوصيات ١٠٢

المصادر والمراجع.....١٠٣

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الأول: المقدمة

أ .خلفية البحث

ومن المبادي المعروفة في الاسلام أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام سواء كان طريق معرفة الحكم هو النص الصريح المباشر في القرآن أو السنة أم اجتهاد المجتهدين الذي ينحصر دورهم في ابراز الحكم والكشف عنه بطريق الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة وحسب روحها الهامة والهادفة إلى حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع فما أباحه الله إما نافع طيب أو أن نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق للمنفعة لأكبر مجموعة من الناس وما حرمه فهو لأنه شر محض أو لان ضرره أكثر من نفعه أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ نفعه ﴾[1].

فقد تميزت الشريعة الإسلامية باليسر في فروعها، والمرونة في أحكامها مما ميزها بالسماحة والخلود، قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2]. وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ

---

[1]- الأعراف (٧: ١٥٧).

[2]- البقرة (١:١٨٥)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣]. وقال أيضا: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٤].

وأن الأصل في الأشياء والأفعال هو الإباحة أو التحريم، ولقد طرأت على حياتنا الدنيوية أمور وأشياء وأفعال وتصرفات لم يرد في الشريعة نص بشأنها، فهل هي مباحة أم محظورة. وقد بحث علماء الإسلام فيها، فمنهم من قال إن الأصل فيها الحضر والمنع، وأيضا منهم من قال نتوقف في إصدار الحكم حتى يظهر الدليل. إذ لا ندري هل هناك حكم ام لا، وقال آخرون أيضا، الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة التحريم، والارجح أن الأصل في كل الأشياء والأفعال التي لم يرد نص في شأنها هو الإباحة ولا يحرم شيء إلا بنص صريح واضح الدلالة صحيح كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا ثُمَّ ٱستَوَىٰ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبعَ سَمَٰوَٰت وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم ٢٩﴾[٥]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على السائل من أجل مسألته "[٦]، وقوله تعالى: :﴿ وَمَا لَكُم أَلَّا تَأكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسمُ ٱللَّهِ عَلَيهِ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهوَائِهِم بِغَيرِ عِلمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعلَمُ بِٱلمُعتَدِينَ ١١٩﴾[٧]، لكن على المسلم أن يحتاط في امر دينه ودنياه ليجنب نفسه الوقوع في الحرام أو الانزلاق في مدارجه ولا يجوز ارتكاب ما حرم الله إلا لضرورة.

---

[٣]– المائدة الآية ٦

[٤]– النساء الآية ٢٨

[٥]– البقرة (٢:٢٩)

[٦]– رواه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي قاص رضي الله عنه.

[٧] – الأنعام: الآية ١٩٩

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع هي رغبة الباحث في التخصص في ميدان الفقه الاسلامي خدمة للبحث العلمي في هذا المجال، وكذلك نطراً لأهمية فقه الضرورة في الوقت الحالي الذي كرت فيه الازمات والمشكلات التي تواجه المكلفين وكثرت الفتاوي والتطبيقات التي تستند على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وكذلك يسعى الباحث الى إبراز عظمة الشريعة الاسلامية التي راعت ظروف المكلفين وأحوالهم وأعذارهم في الصلاة والطهارة .

ب. مشكلة البحث

إن هذه الدراسة تحاول البحث والكشف عن عدة إشكاليات تتعلق بإباحة المحظور في فقه الضرورة الإسلامي وذلك بتطبيق المسائل التي تواجه المكلفين على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ومن يرى الباحث ضرورة معالجة عدة إشكاليات يجب الاهتمام بدراستها وهي:

١-كثرت الفتاوى التي تستند على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" دون عرض هذه الفتاوى على ضوابط القاعدة بالشكل الصحيح.

٢-كثرت النوازل والاحوال الطارئة التي تواجه التي تواجه المكلفين.

٣-اختلاف حكم الضرورة من مكان إلى أخر لاختلاف الامكنة والاحوال التي تواجه المكلفين.

و على ضوء ما سبق فإن ال باحث سي قوم بالبحث في ثلاثة نقاط أساسية وهي .

أ- الشروط والضوابط التي تحكم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

ب- تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الطهارة

ت- تطبيق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الصلاة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج. أسئلة البحث

لكل بحث أسئلة يراد بها الإجابة، وأسئلة هدا البحث ما يلي:

١- ماهي الشروط والضوابط والاحكام التي تحكم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

٢- ماهي تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الطهارة .

٣- ماهي تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الصلاة .

ح. أهداف البحث

لكل بحث أهداف وأهداف هدا البحث ما يلي:

١- معرفة الشروط والضوابط والاحكام التي تحكم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

٢- معرفة تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الطهارة .

٣- معرفة تطبيقات القاعدة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الصلاة .

خ. أهمية البحث

١- إن موضوع إباحة المحظور في فقه الضرورة الاسلامي، هو من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام العلماء منذ البدايات ومازالت الحاجة إليها كثيرة خاصة في عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها المسلمون اليوم والمشقات التي تواجه كثيرا من المكلفين .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢- ان اختلاف الامكنة وتعدد الوقائع واختلاف العادات والتقاليد والاعراف للمجتمعات الاسلامية من مكان الى مكان ومن قارة الى قارة وكذلك وجود الكثير من المسلمين في مجتمعات غير اسلامية يعطي اهمية وقيمة كبيرة لهذا البحث.

٣- أن مسالة الضرورة الشرعية بحاجة إلى تأصيل وضبط، فقد تساهل كتير من الناس في ارتكاب محرمات ومحظورات شرعية بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة الشرعية.

٤- كما تبرز أهمية هذه الدراسة عند تطبيق المسائل الجديدة وربطها بالضرورة الشرعية ومحاولة معرفة حكمها ومن المستجدات ما يتصل بقضايا الإباحة في فقه الضرورة الاسلامي .

ث. مصطلحات البحث

1.الاباحة

ويقصد بها الباحث هنا "ما يتاب فاعله ولا يعاقب تاركه"

2. المحظور

يقصد الباحث من هذا المصطلح هو:- المحرم، وهو ما يتاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله.[٨]

3. الضرورة

يقصد بها الباحث : الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي.

---

[٨] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ن :دار الآفاق الجديدة بيروت ، ج ٤: ص ٢١٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ع. الدراسات السابقة

١. قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وتطبيقها في المجال الطبي

استهد فت هذه الدراسة بيان قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وتطبيقها في المجال الطبي ابتدأت الدراسة بمفهوم الضرر وأدلتها من القرآن والحديث، ثم بيان معنى المحظورات و ضوابط الضرورة الشرعية. ثم بيان معنى الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ومن ثم قام الباحث بتطبيقات تلك القاعدة في قضايا الطبية المعاصرة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع اراء الأصوليين والفقهاء قديما وحديثا حول تلك القضايا الفقهية مع ذكر الفتاوى المعاصرة المتعلقة هبا. ثم المنهج التحليلي، الذي يقتضي دراسة معمقة لما جمعته من مادة من أجل الوقوف على حقيقة الضرورة الطبية. والمنهج الاستنباطي مع تطبيق العناصر الاستقرائية و التحليل الذي طرح الأحكام الشرعية المتعلقة بقاعدة الضرورة تبيح المحظور ات و مدي ملائمتها بالنسبة للضرورة الطبية متعمدا في ذلك على القياس و آراء العلماء.

٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامي –دراسة أصولية تأصيلية– تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب . وأصله أنه رسالة مقدمة إلى جامعة الأزهر. وموضوع هدا الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه في رفع الحرج، وإنما أشار المؤلف إلى هذه القاعدة في ص ٤٤٠-٤٤١ واعتبرها ضابطاً من ضوابط الضرورة، حيث لا يجوز رفعها إلا بقدر تندفع به.

٣. الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين .

حيث تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى أحكام المريض في باب الطهارة حيث تناول بعض المسائل منها المسح على الجبيرة والتيمم، وكذلك طهارة المعذورين كالاستحاضة والسلس والقيء والرعاف.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وكذلك صلاة المريض، فقد تحدث الباحث عن حكم استقبال القبلة للمريض، والقيام والقعود للصلاة والجمع بين الصلاتين وغيرها من المسائل.

إن ما يميز هذه الدراسة عن لدراسات السابقة هو أن الباحث قام بتطبيق بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالرخص الشرعية في باب الطهارة والصلاة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وفق ضوابط وشروط هذه القاعدة، وذلك بعرض المسألة على كل ضابط من ضوابط هذه القاعدة، ومن ثم يستخلص الباحث حكم هذه المسألة.

غ. المنهج

إن المنهج الذي اتبعه الباحث في هذا البحث هو كالاتي:

1. المنهج الوصفي:- هو أسلوب لوصف الموضوع المراد دراسته عن طريق منهجية علمية صحيحة، للتوصل إلى نتائج عملية فُسِّرت بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الصحيحة للظاهرة

حيث يقوم الباحث بوصف مفهوم الإباحة وأسبابها وضوابطها وكيفية أترها في الفقه الإسلامي. كذلك الحكمة من إباحة المحظورات عند الضرورات ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

2. المنهج الاستدلالي:- هو ذلك المنهج الذي يتناول دراسة المسائل النظرية و الفلسفية بهدف التوصل إلى حقائق معرفية وقواعد عامة ويتكون النظام الاستدلالي من مجموعة من المبادئ والنظريات حيث تمثل تلك المبادئ مجموع القضايا والتصورات الأولية غير المستخرجة من غيرها، والنتائج المستخرجة من هذه القضايا والتصورات تسمى النظريات لذا فإن الاستدلال في صورة نظام يتكون من ميكانيزم المبادئ والنظريات.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حيث يستدل الباحث عن كل الآراء والمعاني المختلفة لحكم الضرورات من الكتاب والسنة وأراء العلماء والباحثين.

هـ. مصادر جمع البيانات

تنقسم مصادر جمع البيانات غلى مصادر اساسية ومصادر ثانوية

١-المصادر الأساسية

إن مصادر جمع البيانات الأساسية تتكون من القرآن الكريم وكتب الأحاديث والمعاجم اللغوية وكتب الفقه عن المذاهب الأربعة.

٢-المصادر الثانوية

وتشمل المصادر الثانوية في هذه الدراسة جميع المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع من كتب فقهية أو رسائل جامعية أو مجلات علمية أو مواقع إلكترونية

ي. طريقة جمع البيانات

كانت طريقة جمع البيانات كالآتي

١- جمع آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة من حيث الحكم الشرعي والترخيص في هذه الأحكام من حيث رفع الحرج والمشقة عن المكلف
٢- جمع الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالطهارة والصلاة والأحاديث الدالة على الرخص الشرعية ورفع الحرج المشقة عن المكلف في حالة الضرورة
٣- جمع أقوال الفقهاء وآرائهم وأدلتهم المتعلقة بباب الطهارة والصلاة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ع. هيكل البحث

الباب الأول: الإطار العام

١. المقدمة

٢. مشكلة البحث

٣. أسئلة البحث

٤. أهداف البحث

٥. أهمية البحث

٦. مصطلحات البحث

٧. الدراسات السابقة

٨. منهج البحث

٩. مصادر جمع البيانات

١٠.طريقة جمع البيانات

الباب الثاني: الإطار النظري

الفصل الأول: مفهوم إباحة المحظور للضرورة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تحديد المقصود بالإباحة والضرورة والمحظور

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الحاجة

المبحث الثالث: التمييز بين الضرورة و الحاجة

المبحث الرابع: فقه الموازنات والترجيح.

الفصل الثاني:- أحكام الطهارة

المبحث الأول:- مفهوم الطهارة وحكمها

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني:- الحكمة من مشروعية الطهارة وأقسامها

الفصل الثالث:- أحكام الصلاة

المبحث الأول:- تعريف الصلاة وحكمها

المبحث الثاني:- الحكمة من مشروعية الصلاة وحكم تاركها

المبحث الثالث: شروط الصلاة و أركانها

المبحث الرابع:- سنن الصلاة و مندوباتها

الباب الثالث: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

المبحث الاول: مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأدلتها وأهميتها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: علاقة قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات" بالقواعد الكلية الكبرى

الباب الثالث : نتائج الدراسة ومناقشها

المبحث الاول: الشروط والضوابط والاحكام التي تحكم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

المبحث الثاني:- تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الطهارة.

المبحث الثالث:- تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على باب الصلاة

الباب الرابع: الخاتمة

اولا: النتائج

ثانيا : التوصيات

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الثاني: الإطار النظري

إن الله عز وجل قد كتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها، لا فرق في ذلك بين القادر والعاجز، ولا بين المضطر والمختار. ثم إن من الخصائص التي تميزت بها شريعة الإسلام أن بنيت على السهولة والرفق، ومن مقاصدها اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين الذين راعت أحوالهم وما قد يعتريهم من أعذار مختلفة ومتفاوتة قد تسبب لهم الحرج أو الضرر عند تطبيقهم لأحكامها، فجاءت بما يناسب حالاتهم وما يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة. ومن الأعذار الشائعة بين الناس حالات الضرورة، والتي في أصلها تعتبر سببا من أسباب التخفيف والتيسير، وتؤكد رعاية الشريعة لها على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وربما لا يخلو مكلف من مواجهتها سواء فيما يتعلق بأمر عباداته أم معاملاته بغض النظر عن اختلاف درجتها ومرتبتها. ولا ينكر أحد انه استجدت أمور في الحياة اليومية سواء على المستوى الشخصي أو الجماعي تعتبر ضرورية جدا في حين أنها لم تكن عند من قبلنا كذلك، كما قد اعتاد الكثيرون في عصرنا الحاضر أن يطلق لفظ "الضرورة" ويقصد بها تلك الحاجات الملحة التي قد لا تكون كذلك عند غيره، مما يوحي بأنهم يستعملونها على غير وجهها الشرعي، إن لم يكن البعض يتذرع بها للتملص من الواجبات الشرعية ولإباحة الكثير من المحظورات. ومن الحقائق التي يشهدها واقعنا العلمي المعاصر تباين الفتاوى المتعلقة بالضرورة مما شكل حيرة واضطرابا اعترى الأوساط العلمية قبل العامية، خاصة من جانب المسلمات اللواتي اتسمت الاجتهادات والفتاوى المتعلقة بهن بالتشدد أحيانا وبالتساهل أحيانا أخرى، في الوقت الذي تتطلع فيه المسلمة المعاصرة أكثر من ذي قبل إلى ما يضمن لها حماية مبادئها وثوابتها مراعيا ظروفها الخاصة ومعاناتها اليومية.

يحتوي هذا الباب على أربعة فصول حيث يناقش الفصل الأول مفهوم إباحة المحظور للضرورة في الفقه الإسلامي ويشمل أربعة مباحث هي: تحديد المقصود بالإباحة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والضرورة، تحديد مفهوم الحاجة، التمييز بين الضرورة والحاجة واخيراً فقه الموازنات والترجيح. بينما يتضمن الفصل الثاني أحكا الطهارة، ويشتمل على مبحثين، وهي تعريف الطهارة، والحكمة من مشروعيتها واقسامها. ويحتوي الفصل الثالث من هذا الباب على أحكام الصلاة و يشتمل على أربعة مباحث و هي. تعريف الصلاة وحكمها، والحكمة من مشروعية الصلاة وحكم تاركها، وشروط الصلاة واركانها، وسنن الصلاة ومنذوباتها، ويتضمن الفصل الرابع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ويشتمل على مبحثين، وهما مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأدلتها وأهميتها في الفقه الإسلامي، و علاقة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بالقواعد الكلية الكبرى .

الفصل الأول: مفهوم إباحة المحظور للضرورة في الفقه الإسلامي

أن الشريعة حرّمت الأفعال المفضية إلى المفاسد، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال الواجبات، حتى وإن كانت غير ضارة، أو كان فيها نفع لا يوازن ما تُفضي إليه من فساد، فإذا كان في هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من مفاسد، فإن الشارع المختص يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلبًا للمصلحة الراجحة.

المبحث الأول: تحديد المقصود بالإباحة والضرورة والمحظور

أولاً: الإباحة: تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً :

الإباحة في اللغة: الإعلان والإذن.

قال المرداوي في "التحبير": المباح لغة: المعلن والمأذون. والإباحة مأخوذة من مادة (الاتساع)، ومنه: باحة الدار، أي: ساحتها. قال ابن قاضي الجبل: "المباح لغة: المعن والمأذون، أخذا من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه: باح بسره". ومنه: أبحت له

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الشيء، أي: أطلقه له. وقال الطوفي في ' شرحه ': "هو مشتق من الإباحة، وهي: الإظهار، وقيل: من باحة الدار، وهي: ساحتها، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق"[9].

الإباحة في الاصطلاح: تطلق الإباحة عند الفقهاء على معانٍ عديدة:

بمعنى التخيير الشرعي: الخطاب الشرعي بالتخيير بين الفعل والترك وتساويهما لدى الشرع كإباحة طعام أهل الكتاب ، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.[10] وتسمّى الإباحة بالمعنى الأخصّ حيث تكون بهذا المعنى أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وهي:" الوجوب ، الاستحباب ، الإباحة، الكراهة، الحرمة". قال الشهيد الأول : «والمباح ما خلا عن وجه رجحان بالمعنى الأخصّ». وقال الشهيد الثاني في شرحها: « والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بأن لا يكون راجحاً ولا مرجوحاً لتتحقّق الإباحة بالمعنى الأخصّ».[11]

ثانياً: الضرورة: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

الضرورة في اللغة[12] : يمكن إيضاح معنى الضرورة في اللغة في أربع نقاط:

١ .أن أصل مادة (ضر) خلاف النفع.

٢ .أن الضرورة تأتي بمعنى المشقة.

٣ .أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة .

٤ .أن الضرورة تأتي بمعنى :الحاجة والشدة لا مدفع لها.

---

9 أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنّاوي, *المنهج المنتخب من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*, (مصر المكتبة الشاملة), 28.

١٠- سورة المائدة٥، الآية٥.

١١- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، (دار المعرفة) ج٣، ص٢٢٠.

١٢-المصباح المنير: ٣٦٠

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهي اسم لمصدر الاضطرار. والاضطرار :الاحتياج إلى الشيء؛ يقال :اضطره إليه : أحوجه وألجأه فاضطر. ويقال :الضرورة والضارورة والضارور والضاروراء . والجمع ضرورات.

الضرورة اصطلاحا: للضرورة بالمعنى الاصطلاحي عدة إطلاقات:

الإطلاق الأول :عند أهل الكلام؛ حيث تطلق الضرورة على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة؛ يقال :هذا معلوم بالضرورة، أي بالبديهة. والضرورة بهذا الإطلاق مقابل العلم النظري.[١٣]

الإطلاق الثاني :عند العروضيين في الشعر؛ حيث تطلق الضرورة على :الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب في النثر.[١٤]

الإطلاق الثالث :عند علماء الشريعة: يراد بالضرورة عند الفقهاء والأصوليين:الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي. وقد تضمن هذا التعريف قيدين اثنين:

أولهما :أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

وثانيهما :أن الضرورة عذر معتبر شرعاً، وسبب صحيح من أسباب الترخيص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي. وبهذا يتبين أن الضرورة اجتمع فيها أصلان:

الأصل الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: (الحاجة الشديدة) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهو كونها مصلحة ضرورية.[١٥]

---

١٣ - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *قواعد الفقه* (الصدف ببلشرز – كراتشي): ٣٥٨- ٣٩٥

١٤- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة: ٢٥٣٨/ ٣

١٥ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *المستصفى* (دار الكتب العلمية) : ٢٥١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأصل الثاني :كونها سبباً من أسباب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف :(الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي). حيث إن هذا السبب اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق، وهو الاضطرار.[١٦]

ثالثاً : المحظورات: تعريف المحظور لغة واصطلاحاً

المحظور في اللغة: هو اسم مفعول من حظر الشي والحظر هو: الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم.[١٧] حظر الشي يحظره حظراً وحظاراً وحظر عليه: منعه وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك.

اصطلاحاً: قال ابن عقيل والحظر: منع الشرع[١٨]. وعرفة الأمدي بقوله: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعلاً له. وقال الطوفي الحرام ضد الواجب وهو: ما ذم فاعله شرعاً.[١٩]

المبحث الثاني: تحديد مفهوم الحاجة

الحاجة في اللغة: اسم مصدر للفعل احتاج، وتطلق في اللغة على عدة معاني؛ منها الغرض والرغبة والمأربة، وتطلق على الافتقار إلى الشيء ك، وتطلق على الاضطرار إلى الشيء كما قال ابن فارس، وتطلق على الضرورة نفسها.[٢٠]

---

١٦ – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*(دار الكتب العلمية) ٧٦– ٧٨

١٧– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح للجوهري* (دار العلم للملايين – بيروت): ١٩٧/٣

١٨– أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، *الواضح في أصول الفقه*، (بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع) ٢٨/١

١٩ – سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، *شرح مختصر الروضة*، مؤسسة الرسالة ٣٥٩/١

٢٠– حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢.٣٢٣. لسان العرب لابن منظور مادة (حوج)، القاموس المحيط مادة (ضر)٤٢٨، تهذيب اللغة ١.٦٩٣ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،مادة(حوج)ص٢٨٧، تاج العروس من جواهر القاموس —مادة (حوج) ٥.٤٩٥ دار الهداية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الحاجة اصطلاحاً :عرّفها الإمام الشّاطبيّ رحمه الله بقوله: «أمّا الحاجيّات فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقّة ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العاديّ المتوقّع في المصالح العامّة.» وقريب من هذا التّعريف وأوضح في شموله لنوعي الحاجة – العامّة والخاصّة– هو تعريف أحمد كافي: «ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمّة للتّوسعة ورفع الضّيق إمّا على جهة التّأقيت أو التّأبيد فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة على الحرج والمشقّة وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقّع في الضّرورة [٢١].

المبحث الثالث: التمييز بين الضرورة و الحاجة

الفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

والحاجة إذا كانت عامة فإن أهل العلم يتزلونها منزلة الضرورة فيباح بموجبها المحظور، ويمثلون لها بعقود الإجارة و الجعالة والحوالة، فإنها في الأصل مشتملة على أشياء يمنعها الشرع.

قال السيوطي في "الأشباه والنظائر": الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جُوزت على خلاف القياس، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[٢٢].

---

[٢١] – منتديات العلوم الإسلامية "الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة "، atscmsaken.forumactif.com/t106-topic(٢١ يوليو ٢٠١١)

[22] -مسئل حول الحاجة والضرورة, الأحد 3 جمادى الأولى 1425 21-6-2114 www.islamweb.net

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفروق التي بين الحاجة و الضرورة :

١- المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة فالمشقة في الحاجة لا يؤدي فواتها لمهلكة كالطحلب في مياه الآبار و الأوراق التي تتغير فيه فرفع المشقة في الحاجة من باب رفع الحرج بعكس الضرورة إن رفع المشقة من باب رفع الضرر فلو تركت لأدت إلى المساس بأحد مقاصد الشريعة الستة كالهلاك أو فقدان عضو أو فقدان مال و ما شابه.

قال الزركشي : "الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم"[٢٣].

٢- الضرورة تتعلق بالاستفادة من الحرام لذاته أما الحاجة فمن الحرام لغيره.

قال العثيمين رحمه الله : الضرورة: ما تفوت به النفس أو أحد أعضائها.

والحاجة: ما يفوت به الكمال.

وجود الضرورة يبيح المحرمات تحريم مقاصد، و مثاله أكل الميتة لمن خشي الهلاك.

ووجود الحاجة يُبيح المحرمات تحريم وسائل، كإباحة النظر إلى المرأة في البيع والشراء عند من أجاز ذلك. وكلاهما يُقدّر بقدره[٢٤].

٣- باعث الضرورة الإلجاء ، وباعث الحاجة التيسير ، ومعنى ذلك أن الكل في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها ، في حين أنه في الضرورة لا خيار له ، ومن ذلك نصاً لابن تيمية رحمه الله حين يقول : " وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير ، فإنما أبيح لكمال الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها ، وإنما الحاجة في هذا إلى تكميل الانتفاع ، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها ، فهذه هي الحاجة في مثل هذا ، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها

---

[23] -الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر , *المنثور في القواعد* ,)وزارة الأوقاف الكويتية(2/383-384

[24] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين , *شرح منظومة القواعد الأصولية وفوائدها* ,)دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع(68-69

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبر في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا والله أعلم " [٢٥].

٤- أحكام الضرورة مؤقتة وأحكام الحاجة مستمرة

٥- الضرورة شدة وضيق ومشقّة تبيح المحرّم، كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير والحاجة: افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة

٦- الضرورة ادلتها واضحة أما الحاجة فعادة ترجع لغلبة الظن و أدلتها عامة

٧- الضرورة شخصية، لا ينتفع بها غير المضطر والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها إنما يكفي غلبة الظن في احتياجها.

٨- الضرورة ترفع الحرام أما الحاجة فترفع الوسائل المؤدية إلى الحرام.

٩- الضرورة تبيح الكثير واليسير، والحاجة تبيح اليسير لا الكثير

١٠ - الضرورة لا تفتقر إلى خلاف، والحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط

١١- الضرورة يقدرها صاحبها أما الحاجة فيقدرها المجتهد.

١٢- الضرورة لا بد أن تكون متيقنة أو متوقعة و ليست متوهمة بعكس الحاجة فقد تكون متوقعة أو متيقنة عامة لكن ليست كذلك خاصة في فرد معين فيعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، ولا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد.[٢٦]

---

[٢٥]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، (المملكة العربية السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،) ج ٣١،ص٢٢٦.٢٢٥

[٢٦]- المجلس العلمي "الفرق بين الحاجة و الضرورة "،
في http:// www>majles.alukah.net/t37585 (٢٩ اكتوبر ٢٠١٧)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الرابع: فقه الموازنات والترجيح.

فقه الموازنات والترجيح يقصد به الفقه الذي يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وطرق الترجيح بينها عند التعارض، وكذا الترجيح بين المفاسد إذا تعين فعل بعضها، و أن فقه الموازنات يعتمد على تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ، ومصلحة العامة على مصلحة الخاصة ، ومصلحة الكثرة على مصلحة القلة ، ويعتمد أيضا تقديم الضروريات على الحاجيات ، وتقديم الحاجيات على التحسينيات ، وهو تقديم الأهم على المهم ، والراجح على المرجوح.

المطلب الأول:– فقه الموازنات وأدلته والحاجة إليه

ويقوم الباحث هنا ببيان مفهوم فقه الموازنات والمراد منه وذكر أدلته من الكتاب والسنة وكذلك الحاجة إليه.

الفرع الاول: مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أيُّ المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درْءُها كما يعرف به الغلبة لأيِّ من المصلحة أو المفسدة– عند تعارضهما– ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده وبهذا فإن فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه.[٢٧]

[٢٧]– عبد المجيد محمد السوسوة، *فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية*، (الامارات العربية، دار القلم) ص ١٣

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفرع الثاني: مشروعية فقه الموازنات

لقد دل على مشروعية فقه الموازنات الكتاب والسنة.

فمن الكتاب جاء على ثلاثة مواضع :

الاول: ما يتعلق بالموازنة بين المصالح كما في قوله تعالى:- ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢٨].

الثاني: ما يتعلق بالموازنة بين المفاسد كما في قوله تعالى:- ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[٢٩].

الثالث: ما يتعلق بالموازنة بين المصالح المتعارضة مع المفاسد كما في قوله تعالى:- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣٠]

وأما من السنة فقد جاء عدد من الاحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صوره الثلاثة، وذلك على النحو الاتي:

اولاً: فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح كما في قوله صلى الله عليه وسلم "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه"[٣١]

ثانياً: فيما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة ورد عدد من الاحاديث : منها ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه – قال قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال

---

[٢٨] – الانفال ٦٧

[٢٩] – الكهف ٧٩

[٣٠] – الأنعام ١٠٨

[٣١] –رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله ج ١٣ ص٦٥ (مع شرح النووي)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهرقو على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"[٣٢]

ثالثاً: فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، منها قوله صلى الله عليه وسلم مخاطباً عائشة "يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم"[٣٣]

الفرع الثالث: الحاجة الى فقه الموازنات

تشتد حاجة المسلمين الى هذا الفقه على كل المستويات سواءً على مستوى الفرد ، أو على مستوى المجتمع، أو على مستوى الدولة، فأما الفرد فكثيراً ما يواجه في الحياة مواقف صعبة تتعارض فيها المصالح، أو تتعارض فيها المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد فيحتاج في كل ذلك إلى الموازنة بينهما لتغليب إحداهما على الأخرى، وهو في ذلك لابد له من أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء الفادحة .

وكذلك هي حاجة المجتمع الذي غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض فيها المفاسد ، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة هذا التعارض وحَلِّ ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة لابد من العودة الى الالتزام بمنهج فقه الموازنات.

وكذلك فإن الدولة بحاجة إلى فقه الموازنات وذلك لأنها هي الأكثر تعرضاً للمواقف المتعارضة التي تتطلب الالتزام والعمل بمنهج فقه الموازنات؛ إذ إن الدولة عندما

---

[٣٢] – رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ج١ ص٣٨٦

[٣٣] – رواه البخاري في كتاب الحج فضل مكة ج٣ ص ٥١٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تضع تشريعاتها وخططها فإنها تحدد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد . وهذه الأولويات لا يمكن تحديدها إلا من خلال فقه الموازنات الذي يستبين به تفاوت المصالح وتفاوت المفاسد وكيف ترتيب المصالح والمفاسد بناءً على ما بينها من تفاوت . [٣٤]

والحاجة الى فقه الموازنات كبيرة جداً في كل نواحي الحياة –اقتصادياً واجتماعيًّا وسياسيًّا وثقافيًّا وغيرها- خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور وتعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال هذا الفقه "وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سَدَدْنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة و اتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأةً للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره. وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : (لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة"[٣٥]

المطلب الثاني:– الترجيح

الفرع الأول:– معنى الترجيح لغةً و اصطلاحاً.

الترجيح في اللغة: مصدر رجح، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، يقال رجح الشيء يرجح ورجح رجوحاً من باب قعد، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ويستعمل متعدياً

---

[٣٤]– فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق ص ٢٤

[٣٥]– يوسف القرضاوي، أولويات *الحركة الإسلامية* ،ص ٣٢

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أيضاً فيقال رجحته، ورجَح الميزان يرجَح ويرجُح إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجَّح الرأي عنده غلب على غيره.[٣٦]

الترجيح اصطلاحاً: عرف الترجيح اصطلاحاً بعدة تعاريف منها تعريف صاحب كشف الاسرار بأنه "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[٣٧] "

عرفه الآمدي بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخرة"[٣٨].

الفرع الثاني:- شروط الترجيح

ومن شروط الترجيح التي ذكرها العلماء هي أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت، وكذلك يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وأن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وأن يساويا في القوة، وعليه فلا تعارض بين المتواتر بل يقدم المتواتر بالاتفاق، وأن يكون الترجيح بي الأدلة.[٣٩]

الفرع الثالث:- موقف العلماء من العمل بالراجح

اختلف الاصوليون في العمل بالراجح على مذهبين.

---

[٣٦] بطرس البستاني، *محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية*، (مكتبة لبنان)١/٧٥٤-٧٥٥، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح* (بيروت — صيدا- المكتبة العصرية - الدار النموذجية) ٢٣٤، محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب* ١٥٨٦ — (بيروت - دار صادر)

[٣٧] - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، *كشف الاسرار*، (دار الكتاب الإسلامي) ٧٨/٤

[٣٨] - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، *الإحكام للآمدي*، (بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي) ٣/ ٢٥٦

[٣٩] - محمد إبراهيم محمد الحفناوي، *التعارض والترجيح عند الاصوليين*، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) ص ٢٩٦، ٢٩٧

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المذهب الأول: وهو لأكثر العلماء. ذهبوا على أن العمل بالراجح واجب، وذلك بالنسبة إلى المرجوح. حيث العمل به ممتنع، سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً.[٤٠]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١- ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "كان يصبح جنباً وهو صائم".[٤١]

فقد قدم الصحابة هذا الحدي على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال "من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له "[٤٢]. و ما ذلك إلا لكونها رضي الله عنها أعرف بحاله صلى الله عليه وسلم.[٤٣]

٢- أنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، ولا شك أن ترجيح المرجح على الراجح ممنوع عقلاً.[٤٤]

المذهب الثاني:- ذهب جماعة من العلماء إلى القول بإنكار الترجيح في الأدلة، وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف.[٤٥]

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٤٦]

---

[٤٠] – الإحكام للآمدي، مرجع سابق، ص٣/٢٥٧.

[٤١] – أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣/٣٨، ومسلم في كتاب الصوم ١/٤٤٩

[٤٢] – أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣/٣٨، ومسلم في كتاب الصوم ١/٤٤٨.

[٤٣] – التعارض والترجيح عند الاصوليين، مرجع سابق ص ٢٩١

[٤٤] – الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، (دار الكتاب العربي) ص ٢٧٤

[٤٥] – ارشاد الفحول ص ٢٧٣

[٤٦] – سورة الحشر الآية ٢

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وجه الدلالة: أن هذا النص أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح.

٢- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[٤٧]. ولا شك أن الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به.[٤٨]

[٤٧] – أخرجه مسلم ٢/ ٦٠

[٤٨] – التعارض والترجيح عند الاصوليين، مرجع سابق ص ٢٩٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثاني:- أحكام الطهارة

إن الإسلام دين نظافة وطهارة يجمع بين نظافة الظاهر والباطن ، ففي مجال الباطن دعا إلى الصدق والإيمان وحب الخير للناس ونهى عن الحسد والحقد، وفي مجال الطهارة الظاهرة أوجب الطهارة للصلاة فالمسلم يتطهر للصلاة خمس مرات في اليوم ، وإذا أصابته جنابة وجب عليه الغسل،

ويقوم الباحث هنا ببيان معنى الطهارة وحكمها في الشريعة الإسلامية وكذلك الحكمة من مشروعية الطهارة وأقسامها.

المبحث الأول:- مفهوم الطهارة وحكمها

المطلب الأول:- مفهوم الطهارة لغة و اصطلاحاً

أولاً: تعريف الطهارة في اللغة

الطهارة هي النظافة والنقاوة والتخلص من الأوساخ والأدناس الحسية والمعنوية[٤٩].

قال الإمام الحطاب رحمة الله عليه: (الطهارة وهي بالفتح التراهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب)[٥٠].

فالحسية مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥١].

والمعنوية كالطهارة من العيوب والذنوب، أي الطهارة من المعاصي الظاهرة: كالزنا، والسرقة والباطنة: كالكبر والريا[٥٢].

---

[٤٩] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دار الفكر)ص ١/ ٥٤

[٥٠] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (دار الفكر) ٤٣/١

[٥١] – سورة المدثر الآية ٤

[٥٢] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*،(دار الفكر) ٤٣/١.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٣]. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٥٤]. وكما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ص الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال "لا بأس طهور إن شاء الله"[٥٥].

ومعنى الطهور في الحديث، أي الطهور من الذنوب، فالنبي –صلى الله عليه وسلم- يدعو بأن يكون هذا المرض سبباً في تطهيره من الذنوب[٥٦].

ثانياً: تعريف الطهارة شرعاً

عرفها الشيخ الدردير رحمه الله بقوله: (الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث)[٥٧].

المطلب الثاني:- حكم الطهارة

الطهارة واجبة وأدلة وجوبها ما يلي

أولاً: من القرآن الكريم – قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٥٨]. وقوله أيضاً: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥٩]. وقال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٦٠].

---

[٥٣] – سورة التوبة الآية ١٠٣

[٥٤] – سورة الاحزاب الآية ٣٣

[٥٥] – البخاري: الجامع الصحيح كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام ١٣٢٤/٣

[٥٦] – سعد سطحي، *فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي*، (دار ابن حزم)ص ١٠

[٥٧] – الدردير الشرح الصغير ٥/١

[٥٨] – سورة المائدة الآية ٦

[٥٩] – سورة المدثر الآية ٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانياً: من السنة – قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة غُلُولُ"[٦١] "الطهور شطر الإيمان"[٦٢] "لا يقبل الله صلاة من أحد حتى يتوضأ"[٦٣].

المبحث الثاني:- الحكمة من مشروعية الطهارة وأقسامها

المطلب الأول: الحكمة من الطهارة

للطهارة حكم متعددة شرعت من أجلها منها:

١- الطهارة وسيلة لمناجاة الله تعالى

قال الإمام ابن يزيد القيرواني رحمه الله: (والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء غير مشوب بنجاسة)[٦٤].

٢- الطهارة وسيلة لتكفير الذنوب

فعن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيّه و أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تحث أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحث أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة"[٦٥].

٣- الطهارة وسيلة لتنظيف الإنسان حسياً ومعنوياً

---

[٦٠] – سورة البقرة الآية ٢٢٢

[٦١] – رواه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة ٢٠٤/١

[٦٢] – رواه مسلم كتاب الطهارة باب الوضوء ٢٠٤/١

[٦٣] – رواه البخاري كتاب الوضوء ٦٣/١

[٦٤] – الرسالة ٢٧

[٦٥] – رواه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهارة ١٠٣/١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فهي سبيل لوقاية الإنسان من بعض الأمراض، والأوباء والأدران يصاب بها الشخص بسبب عدم النظافة، فتكون الطهارة وسيلة ناجحة للقضاء عليها[٦٦]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه؟" قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: "فذلك مل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا"[٦٧].

المطلب الثاني: أقسام الطهارة

تنقسم الطهارة إلى قسمين كبيرين هما: الطهارة الظاهرية، والطهارة المعنوية.

أولاً: الطهارة الظاهرية، وهي طهارة خبث وطهارة حدث

١- طهارة الخبث: وتكون بإزالة النجاسات بالماء الطاهر من لباس المصلي وبدنه ومكان صلاته.

٢- طهارة الحدث: والحدث هو وصف شرعي قدره الشارع إذا حل بالأعضاء، فإنه يزيل طهوريتها ويمنع صحة العبادة.

وتنقسم هذه الطهارة إلى مائية ترابية.

المائية تكون بالماء المطلق وتنقسم إلى صغرى (الوضوء)وكبرى (الغسل). أما الترابية (التيمم) فتكون عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله.

---

[٦٦] – فقه الطهارة والصلاة مرجع سابق ص ١٣

[٦٧] – رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة ١٩٧/١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانياً: الطهارة الباطنية

إن الطهارة الباطنية هي المعيار الأساس الذي تقاس به قيمة الإنسان هي الأرضية السليمة الصلبة للعلاقات والروابط البشرية بمختلف أنواعها ودرجاتها وهي تتمثل في طهارة النفس والقلب واللسان والعقل[٦٨].

[٦٨] – فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص ١٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الثالث:- أحكام الصلاة

إن الصلاة في الإسلام هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وفي الحديث: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: "بُني الإسلام على خمسْ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً".[٦٩] وقوله أيضاً: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"،[٧٠] والصلاة واجبة على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر كان أو أنثى، وقد فرضت الصلاة في مكة قبل هجرة النبي محمد إلى المدينة المنورة في السنة الثالثة من البعثة النبوية، وذلك أثناء الإسراء والمعراج.

وفي الإسلام تؤدى الصلاة خمس مرات يومياً فرضا على كل مسلم بالغ عاقل خالي من الأعذار سواء كان ذكرا أو أنثى. بالإضافة لصلوات تؤدى في مناسبات مختلفة مثل: صلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف. والصلاة هي وسيلة مناجاة العبد لربه، وهي صلة بين العبد وربّه.

المبحث الأول:- تعريف الصلاة وحكمها

المطلب الاول: تعريف الصلاة

أولاً: الصلاة في اللغة هي الدعاء[٧١]، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[٧٢].

---

[69] - رواه مسلم الكتاب إلا من باب أن أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم 16 شرح النووي ص 146

[71] - أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل. صحيح مسلم الكتاب الصلاة

[٧١] – الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، (بيروت – صيدا – المكتبة العصرية – الدار النموذجية،) ٣١٢

[٧٢] – سورة التوبة الآية ١٠٣

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أي: ادعو لهم إن دعواتك سكينة وطمأنينة لهم وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٧٣].

فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء.

ثانياً: تعريف الصلاة شرعاً هي أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشروط مخصوصة[٧٤].

وعرفها الإمام ابن عرفة بقوله: (قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط).

فيدخل سجود التلاوة، وصلاة الجنازة[٧٥].

المطلب الثاني:- حكم الصلاة

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة .

أولاً: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٧٦].

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٧٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[٧٨].

ثانياً: من السنة وردرت أحاديث كثيرة تؤكد على فرضية الصلاة منها

---

[٧٣] – سورة الاحزاب الآية ٥٦

[٧٤] – فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص ١٣١

[٧٥] – حاشية الخرشي على مختصر خليل ١، مرجع سابق/٣٩٤.

[٧٦] – سورة البقرة الآية ٤٣

[٧٧] – سورة البقرة الآية ٢٣٨

[٧٨] – سورة النساء الآية ١٠٣

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[٧٩].

وقال – صلى الله عليه وسلم– لمعاد بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه لليمن: "وأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"[٨٠]

المبحث الثاني:– الحكمة من مشروعية الصلاة وحكم تاركها

المطلب الأول: الحكمة من تشريعها

لقد شرعت الصلاة لفوائد كثيرة منها

١– تذكير المسلم بربه، وتنبيه الإنسان إلى هويته الحقيقية وهي أنه عبد مملوك لله لله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٨١]. وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[٨٢].

٢– ترويض الجسم وتنشيطه

٣– تكفير الذنوب: إن فائدة تحديد الصلوات الخمس وتكرارها في أوقات مختلفة، فيه محو وغفران للذنوب الصغائر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾[٨٣]. وقال – صلى الله عليه وسلم– "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن

---

[٧٩] – رواه البخاري، كتاب الإيمان ١٢/١، ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ١٢/١

[٨٠] – رواه مسلم، كتاب الإيمان ٢١١/١

[٨١] – سورة الذاريات، الآية ٥٦

[٨٢] – سورة العنكبوت الآية ٤٥

[٨٣] – سورة هود الآية ١١٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وضوؤها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤتَ كبيرة وذلك الدهر كله"[٨٤].

٤- تهذيب السلوك: حيث تعلم المسلم النظام والانضباط، وتربي في نفسه روح الجماعة والشعور بالمساواة والوحدة بين المسلمين وهي وسيلة لتعارفهم. كما تعلمه الصبر على الشدائد والتغلب على الكسل قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾[٨٥].

المطلب الثاني: حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة قد يكون جاحداً وناكراً لفرضيتها وقد يكون تكاسلاً وتهاوناً، مقراً بفرضيتها،

الحالة الاولى: من تركها منكراً لفرضيتها، غير مقر بوجوبها[٨٧]

فهو كافر ومرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة فإن لم يتب قتل كفراً[٨٨]، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(٤٢)قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(٤٣)﴾[٨٩]، وقوله أيضاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٩٠].

---

[٨٤] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة١/٢٠٦.

[٨٥] – سورة المعارج من الآية ١٩ إلى ٢٣

[٨٦] – فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص١٣٣-١٣٤

[٨٧] – أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، (بيروت – دار الفكر)١/٢١١

[٨٨] فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص ١٣٥

[٨٩] – سورة المدثر الآية ٤٢-٤٣

[٩٠] – سورة الروم الآية ٣١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" [٩١]. وقال أيضاً: "العهد الذي بيننا الصلاة، فمن تركها فقد كفر"[٩٢].

الحالة الثانية: ومن تركها تكاسلاً مقراً بفرضيتها[٩٣]

فهو فاسق، ويستتاب ويطالب بفعلها، فإذا لم يتب يقتل حداً لا كفراً، بمعنى أنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين [٩٤].

و أدلة عدم تكفيره منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٩٥]. كما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته، إني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، هي نائلة -إن شاء الله- من مات لا يشرك بالله شيئاً"[٩٦].

وقال –صلى الله عليه وسلم- أيضاً: "اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصةً من قلبه"[٩٧].

---

[٩١] – الترمذي، باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥

[٩٢] – الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ٣٨/١

[٩٣] –حاشية العدوي على الكفاية ١، مرجع سابق/٢١١

[٩٤] – الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص ١٣٦

[٩٥] – سورة النساء الآية ٤٨

[٩٦] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات ٢٣٢٣/٥

[٩٧] – رواه البخاري، كتاب العلم ٤٩/١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثالث: شروط الصلاة و أركانها

المطلب الأول: شروط الصلاة

أولاً: شروط الوجوب–وهي البلوغ و عدم الإكراه على ترك الطهارة.

١- البلوغ: فلا تجب الصلاة من غير البالغ. لقوله –صلى الله عليه وسلم– " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل".

٢- عدم الاكراه على ترك الطهارة: أنّ الإكراه على ترك الطهارة بنوعيها يسقط وجوب الصلاة، أما الإكراه على ترك الصلاة فغير ممكن، لأنه بإمكان المكره إجراؤها على قلبه[٩٨].

ثانياً: شروط الصحة والوجوب معاً[٩٩]

١- بلوغ الدعوة الإسلامية: أي وصول الخطاب الشرعي إلى المكلف، فلا تجب الصلاة على من نشأ في مكان معزول لم يصله الخطاب الشرعي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١٠٠].

٢- العقل: فلا تجب الصلاة على المجنون، لأن العقل مناط التكليف و كذلك المغمي عليه، إلا إذا أفاق في الوقت الضروري، لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة..."[١٠١].

---

[٩٨] – فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص١٤٤

[٩٩] – نفس المرجع ص ١٤٤

[١٠٠] – سورة الإسراء الآية ١٥

[١٠١] – سبق تخريجه

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣- عدم النوم والغفلة: فالنائم والغافل لا تجب عليهما الصلاة إلا بعد تنبيههما، للحديث السابق ، وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم- :"تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٠٢].

٤- العلم بدخول الوقت: فلا تجب الصلاة قبل وقتها.

٥- الخلو من دم الحيض والنفاس: فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، التي قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :"فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة".

ثالثاً: شروط الصحة

١- الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر

٢- طهارة الحدث والخبث: طهارة الحدث وهي تشمل الوضوء والغسل أو التيمم، أما طهارة الخبث فتنقسم إلى : أ- طهارة الثوب: كما في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١٠٣]. ب- طهارة البدن: لقوله –صلى الله عليه وسلم- "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[١٠٤]. وهو أمر بتطهير البدن من نجاسة البول. ج- طهارة المكان: لا تصح الصلاة في مكان نجس، فعن أبي هريرة قال: (قدم أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا عليه فقال – عليه السلام- "دعوه وأريقوا على بوله سِجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"[١٠٥].

---

[١٠٢] – رواه البخاري ومسلم

[١٠٣] – سورة المدثر الآية ٤

[١٠٤] – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، *سنن الدار قطني*، (بيروت – لبنان- مؤسسة الرسالة)كتاب الطهارة ١٢٧/١

[١٠٥] –

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣- ستر العورة[١٠٦]

٤- استقبال القبلة[١٠٧]: وهو توجه المصلي نحو بيت الله الحرام لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١٠٨]. وقوله –عليه السلام- "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر"[١٠٩].

المطلب الثاني: أركان الصلاة

أركان الصلاة هي: النية و تكبيرة الإحرام و القيام لتكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة و القيام لقراءة الفاتحة و الركوع والرفع من الركوع و السجود و الجلوس بين السجدتين و السلام و الجلوس للسلام والطمأنينة والاعتدال و الترتيب بين الفرائض.

المبحث الرابع:- سنن الصلاة و مندوباتها [١١٠].

المطلب الأول: سنن الصلاة

سنن الصلاة عند المالكية هي :

١- قراءة سورة بعد سورة الفاتحة ، في الركعة الأولى والثانية،

٢- القيام لقراءة الزائدة بعد الفاتحة .

٣- الجهر في صلاة الصبح والجمعة والركعة الاولى من المغرب والعشاء وأقل جهر بالنسبة للرجل أن يسمع من يليه. وبالنسبة للمرأة أن تسمع نفسها أما بالنسبة للنوافل فيستحب الجهر في الليلية منها والإسرار في النهارية.

---

[١٠٦] – مواهب الجليل ١، مرجع سابق /٣٩٨

[١٠٧] – نفس المرجع ١/٥٠٧-٥١٤

[١٠٨] – سورة البقرة الآية ١٤٩

[١٠٩] – رواه البخاري، كتاب الاستئذان ٥/٢٣٠٧

[١١٠] – فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي، مرجع سابق ص ٦٤ الى ٦٨

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٤- السر في الظهر والعصر، أخيرة المغرب والعشاء.

٥- التسميع والتحميد: حيث يجمع بينهما المنفرد ويقتصر الإمام على التسميع فقط والمأموم على التحميد فقط، فعن أنس أن النبي –عليه السلام– قال: "وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد"[١١١].

٦- التشهد الأول و الثاني سراً: لقول ابن عباس رضي الله عنه: (من السنة إخفاء التشهد)[١١٢].

٧- الجلوس للتشهد الأول والثاني لما ورد أن النبي –عليه السلام– "صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس، فقام معه الناس حتى إذا قضى الصلاة وأنتظر الناس تسليمه كبر وهو جال، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"[١١٣].

٨- الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد الأخير.

٩- وضع اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى

١٠- رد المقتدي السلام على إمامه وعلى يساره إن كان على يساره أحد.

١١- الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد.

١٢- إنصات المأموم لقراءة إمامه الجهرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١١٤].

المطلب الثاني: مندوبات الصلاة

١- رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.

---

[١١١] – رواه البخاري كتاب الجمعة والإمامة ٤٤٢/١

[١١٢] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، *السنن الكبرى*، (دار الكتب العلمية) كتاب الصلاة ٥٠٧/٢

[١١٣] – رواه البخاري كتاب صفة الصلاة ٢٨٥/١

[١١٤] – الأعراف الآية ٢٠٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢- الخشوع في الصلاة وذلك باستحضار عظمة المولى عزَّ وجل، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[١١٥]

٣- إتمام السورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها.

٤- تطويل قراءة القرآن في الصبح والظهر وتقصيرها العصر والمغرب وتوسيطها في العشاء.

٥- التسبيح في الركوع. حيث يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات.

٦- التأمين بعد قراءة الفاتحة: فعن أبي هريرة أن النبي –عليه السلام– قال: "إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[١١٦]، فقولوا: آمين، فإنه من قوله قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه".[١١٧]

٧- قول: سمع الله لمن حمده.

٨- تقديم اليدين على الركبتين عند الانحدار للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام.

٩- تفريج الفخذين فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

١٠- القنوت في الصبح قبل الركوع الثاني ويكون سراً.

١١- السترة للإمام و المفرد، أما المأموم فالإمام سترته، وتكون بطاهر من حائط وغيره وشيء ثابت غير شاغل له، وأن يكون على ارتفاع حوالي ذراع، ويحرم المرور بين يدي المصلي لغير الضرورة، لحديث أبي الجهيم أن النبي –عليه السلام– قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه أن يقف

---

[١١٥] – المؤمنون الآية ١-٢

[١١٦] – سورة الفاتحة، الآية ٧

[١١٧] – رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، ٢٧١/١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"[١١٨] قال أبو النضر: (لا أدري اربعين يوماً أو شهراً أو سنة).

[١١٨] – رواه البخاري، كتاب أبواب سترة المصلي ١٩١/١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل الرابع: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

تبين هذه القاعدة أن العبد إذا اضطر إلى محظور أبيح في حقه؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للضرر، ومحال الاضطرار مغتفرة في الشرع؛ أي أن "إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة" .[١١٩]

قال العز بن عبد السلام :" فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها".[١٢٠]

وفي هذا الفصل يتناول الباحث مفهوم "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" وأدلتها وأهميتها في الفقه الإسلامي، وكذلك علاقة القاعدة بالقواعد الكلية الكبرى.

المبحث الاول: مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأدلتها وأهميتها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:- مفهوم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

و يقصد بالضرورة العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء، الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم[١٢١]، وهى أيضا الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا[١٢٢]، وعرفها الزركشي بقوله: "فالضرورة بلوغه حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس لو بحيث لو جائعا أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم[١٢٣].

---

119 – الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الموافقات*، (دار ابن عفان) ١٨٢/١ .

121 – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، (القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية) ٣/٢

[١٢١] – علي حيدر خواجه أمين أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*،(دار الجيل): ٣٣/١.

[١٢٢] – نفس المرجع :٢١٩/١.

[١٢٣] – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، (وزارة الأوقاف الكويتية): ٣١٩/٢.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم في حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١٢٤] ، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٢٥] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٢٦] ، لذا يرى الفقهاء أنه جاز للطبيب الكشف على عورات الأشخاص إذا توقفت عليها مداواتهم، وجاز أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره الطبيب المسلم أن شفاءه فيه، و لم يجد من المباح ما يقوم مقامه، والتلفظ بكلمة الكفر والإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله[١٢٧].

ويضع الفقهاء للعمل بهذه القاعدة شرطًا، أنهم اشترطوا عدم نقصان الضرورة في نظر الشرع عن المحظور الذي اقتضت إباحته، وهو ما ذهب إليه السيوطي وابن نجيم والزرقا وغيرهم، كما لو دفن الميت بلا تكفين فلا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه، الذي قام التراب بالستر مقامه. ويرى الشيخ أحمد الزرقا أن هذه القاعدة من فروع قاعدتي "إذا ضاق الأمر اتسع"، و "لا ضرار ولا ضرار"[١٢٨].

---

[١٢٤] –الأنعام: ١١٩

[١٢٥] – المائدة:٣

[١٢٦] – البقرة: ١٧٨

[١٢٧] – الأقمار المضيئة: ١١٩.

[١٢٨] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (سوريا – دار القلم – دمشق) : ١٨٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المطلب الثاني: أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد اعتبار الضرورة لإباحة المحظور، ومن ذلك ما يلي:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٢٩].

وجه الدلالة من الآية أن: من حلت به ضرورة أي مجاعة –وهو بالصفة التي وصفنا– فلا إثم عليه في أكله[١٣٠]، واشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً[١٣١].

وقوله تعالى:– ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٣٢].

وقوله تعالى:– ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[١٣٣].

---

[١٢٩]– سورة البقرة ١٧٣

[١٣٠]- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ج٢، ص٨٨

[١٣١]–محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٢ ص٢٢٠

[١٣٢] – سورة الانعام الآية١٤٥

[١٣٣] – سورة الانعام الآية ١١٩

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فهذه الآيات على مجموعها تدل جملةً وتفصيلاً على أن: الضرورات تبيح المحظورات، فقد دلت على تحريم المية واستثني ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء[١٣٤].

ثانياً: الأدلة من السنة على أن الضرورات تبيح المحظورات:

دلت أحاديث كثيرة على أن الضرورات تبيح المحظورات. ومن أهم هذه الأحاديث ما يلي

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [١٣٥]

وجه الدلالة من الحديث هو: وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظور.

وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: "فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ص في أكلها"، قال: "فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم"[١٣٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يحفظ حياته.

ثالثاً: دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي على أن الضرورات الشرعية تبيح المحظورات، وأن اعتبار هذه القاعدة يتفق مع الأصول العامة للتشريع[١٣٧] مثل :دفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وبناء الأحكام على التخفيف والتيسير ونحو ذلك[١٣٨].

---

[١٣٤]–محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، (إدارة الطباعة المنيرية) ج١٣ ص٤٩.

[١٣٥]– أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٥٧١، وصححه الألباني في((الصحيحة)) رقم ٢٥٠.

[١٣٦]– أخرجه أحمد في مسنده مسند البصريين رقم ١٩٨٨٥ ج٥ ص٧٨

[١٣٧]– الموافقات للشاطبي، مرجع سابق ج٢ ص٣٥٢

[١٣٨]–محمد الجيزاني، "حقيقة الضرورة الشرعية" بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص٩٩ –١٠٠، العدد ٧٠.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المطلب الثالث: أهمية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

تتلخص أهمية القاعدة فيما يلي:

١-إذ إنها تضبط لنا أهمية الأحكام، وتجمع شتاتها، وتسلك بالأحكام المتشابه في سلك واحد يمنعها من التبعثر أو التناقض، فبجمع مسائلها تحت هذه القاعدة ينضبط لنا فهمها وتتأصل عندنا ضوابطها، يقول الدكتور الندوي :"هذه القاعدة تعتبر من الأصول المحكمة الأصلية، في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه ومدى صلاحيته واتساعه لحاجات الناس".[١٣٩]

٢-ومما يوضح اهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي كثرة المسائل المندرجة تحتها، والتي تفرزها نوازل الزمان، حتى ترددت هذه القاعدة كثيراً على ألسنة المفتين، و تقررت في أدهان العوام، يقول ابن تيمية رحمه الله : "ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٤٠]. ويقول أيضاً: "فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[١٤١] وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[١٤٢]

---

[١٣٩] – القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي/ ٢١٦

[١٤٠] – البقرة: ١٧٣

[١٤١] – التغابن: ١٦

[١٤٢] – محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور*، (المكتبة المكية)، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣-أثر هذه القاعدة ومدى حاجة المكلفين لمثلها في حياتهم وأمورهم المختلفة، يقول عبد الله الجديع: " وفروعها لا تنتهي، وهي قاعدة عظيمة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه".[١٤٣]

٤-وتتجلى بوضوح روح الشريعة وسماحتها من خلال تطبيقات هذه القاعدة؛ والتي وضحت بجلاء أن الامر إذا ضاق اتسع، يقول الدكتور يوسف القرضاوي مبيناً جانباً من أهمية هذه القاعدة؛ فيقول:" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة ومرونتها؛ يتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدَرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهِها العام في التيسير على الخلق، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة.[١٤٤]

٥-ما ابتلى به أهل هذا الزمان من الاستدلال بهذه القاعدة في كل ما يعرض لهم من الأمور متحللين بذلك عن مشقة إتباع الأوامر أو اجتناب النواهي، أو متساهلين في ذلك، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "وربما أستجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة، وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك أن يوافق الغرض ... فإن حاصلة الأخذ أن يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة".[١٤٥]

---

[١٤٣]- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، (بيروت – لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع)

[١٤٤]- مقال "رعاية الضرورات والأعذار في التشريع الإسلامي"، للدكتور يوسف القرضاوي عن موقع الموسوعة الإسلامية.

[١٤٥] - : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي، *الموافقات*، (دار ابن عفان) ج ٤،ص١٤٥

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٦- تعد "الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة الإسلامية ، ومرونتها على المستوى النظري، والتطبيقي؛ حيث راعت حاجات الناس واحوالهم وأعذارهم، وقدَّرتها بقدرها، وشرعت لها أحكاماً تتناسب معها وفقاً للاتجاه العام للتشريع، والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام، وإنما هو من سمات الإسلام، وسول الإسلام علي الصلاة والسلام، كما في في قوله تعالى:- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١٤٦].

٧- تمثل قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" شطر الفقه الإسلامي، باعتبار أن كل محظور في الحالات الاعتيادية، يباح في حالة الضرورة، بل قد يرتفع إلى الدرجة من درجات الالتزام؛ للحفاظ على الحياة مثلاً.

٨- على المستوى النظري مما يزيد أهمية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أن الجهل بضوابط هذه القاعدة، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف، والتيسير بحجة الضرورة.

تعتبر قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ومتعلقاتها ركناً مهمًّا في التشريع الإسلامي، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين[١٤٧].

فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أهمية خاصة على المستويين العلمي، والنظري لارتباطهما بأحوال الناس المتعددة، والمختلفة من وقت لآخر،

---

[١٤٦]- الاعراف ١٥٧

[١٤٧]-صالح السدلان، *القواعد الكبرى*، (الرياض دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤١٧هه)ص٢٤٧-٢٤٨.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ومن مكلف لآخر، ومن بلد إلى بلد أخر بحسب اختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية، التي سرعان ما تتغير وتتبدل[١٤٨].

المبحث الثاني: علاقة قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات" بالقواعد الكلية الكبرى

أن القواعد الكبرى هي تلك القواعد التي يمكن إرجاع جميع المسائل الفقهية إليها وهي:-

١- قاعدة "الأمور بمقاصدها".

إن معنى قاعدة: "الأمور بمقاصدها". هو أن أحكام أفعال واقوال المكلفين متعلقة بمقاصدهم ونياتهم. وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وقد أولاها العلماء عناية كبيرة؛ لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حولها، قال السيوطي في الأشباه: واتقن الإمام الشافعي وأحمد ابن حنبل وابن المهدي وابن المديني وأبو داود والدار قطني وغيرهم على أن حديث: "إنما الأعمال بالنيات". ثلث العلم. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: "بأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية والقصد أحد أقسامها الثلاثة؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها". ومن هنا فقد ورد: "نية المؤمن خير من عمله"[١٤٩].

والأصل في قاعدة : "الأمور بمقاصدها"، هو الحديث الذي اعتبره العلماء ثلث العلم وهو حديث صحيح رواه الشيخان، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[١٥٠].

---

[١٤٨] – وهبة الزحيلي، *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*، (لبنان– مؤسسة الرسالة–١٤٠٢هه) ص ٢٠–٢٣.

[١٤٩] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر للسيوطي*، دار الكتب العلمية ص: ٩.

[١٥٠] – متفق عليه. أخرجه البخاري برقم: (١). ومسلم برقم: (١٩٠٧).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وإن كتاب الله وسنة نبيه حافل بالآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة، ويمكن إدراك وفهم مزيد أهمية هذه القاعدة وأثرها في الأعمال، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١٥١]. ففي هذه الآية الكريمة توجيه وإرشاد إلى إخلاص القصد والإرادة.

وقد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جاء إليه رجل فقال: (يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه فقال: "من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله")[١٥٢]. فهذا الحديث الشريف يبين لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرشد ونبه إلى تصحيح النية في الجهاد، وأن الغاية الكبرى من القتال هو إعلاء كلمة الله. وإن هذه القاعدة العظيمة مناط حكم لكثير من أبواب الفقه. قال الإمام الشافعي إن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" مرجع لسبعين بابا في الفقه[١٥٣].

٢- قاعدة "اليقين لايزال بالشك"

وتعني هذه القاعدة أن الامر الثابت والمقرر بدليل، أو أمارة، أو أ طريق من طرق الإثبات المعتد بها، والمعبّر عنه بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك، أي الاحتمالات التي لا يعزّزها دليل، بل يبقى حكم اليقين سارياً حتى يقوم الدليل المعتمد به في تغيير ذلك الحكم. ومثال ذلك: الأصل براءة الذمة فاليقين في ذلك أنها ليست مشغولة، وإذا قام الدليل على شغلها كان اليقين في ذلك أنها ليست مشغولة، وإذا قام الدليل على شغلها كان اليقين شغلها بالدين.

---

[١٥١] – سورة النساء: الآية ١٠٠

[١٥٢] – الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ص: ١٠.

[١٥٣] – علي أحمد الندوي ، *القواعد الفقهية*، (دمشق – دار القلم) ، ص: ٢٤٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فالحكم الثابت بالدليل يبقى ثابتاً ما لم يرد دليل يرفعه، فيعتبر بقاؤه يقيناً اسناداً إلى الدليل، فلا يزيله احتمالات ليس لها مبررات[١٥٤].

٣- قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

ومعنى "المشقة تجلب التيسير" من حيث اللفظ: أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أن هذا التطبيق مشترط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدمت تلك الاستطاعة والقدرة، فإن الأمر يرفع إما كليا أو جزئيا، يرفع كليا بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئيا بالتخفيف في شروطه، وحتى أركانه أحيانا، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة...إلخ.

وحينئذ؛ فهذه قاعدة فهمت من مجموعة كبرى من الفروع، وتنطبق على جل جزئياتها، والتي هي جل أحكام الشريعة الغراء.

فجميع الشريعة حنيفية سمحة، حنيفية في التوحيد، لأن مبناها على عبادة الله وحده لا شريك له، سمحة في الأحكام والأعمال، فالصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، لا تستغرق من الوقت إلا جزءا يسيرا. والزكاة لا تجب إلا في الأموال المتمولة إذا بلغت نصابا، وهي جزء يسير في العام مرة. وكذلك صيام شهر رمضان شهر واحد في جميع العام، والحج لا يجب إلا مرة في العمر على المستطيع.

ثم إنه مع هذه السهولة في الأحكام، إذا عرض للعبد بعض الأعذار التي تعجزه أو تشق عليه مشقة شديدة؛ خفف عنه تخفيفا يناسب الحال، فيصلي المريض الفريضة قائما، فإن عجز قاعدا أو نائما ويومئ بالركوع والسجود، ويصلي بطهارة الماء، فإن

---

[١٥٤] - يعقوب عبد الوهاب الباحسين، *قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"* (الرياض- مكتبة الرشد) ص ٤٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

شق عليه صلى بالتيمم، وإن كان مسافرا جمع بين الظهرين والعشاءين وما إلى ذلك.[١٥٥]

٤- قاعدة "الضرر يزال".

هذه القاعدة تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقول: "الضرر يزال"[١٥٦]، وعبر عنها الأستاذ الزرقا[١٥٧] بـــ "لا ضرر ولا ضرار" وهو ما جعله الآخرون أصلاً لها. وهذه القاعدة كما يقول الأستاذ الزرقا: "من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي أيضا سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد: وقد اعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل.[١٥٨] .

أصل القاعدة قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار"[١٥٩] .

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر، فيوجب منعه مطلقا، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيهم عدلاً ودفعاً لضرر أعمَّ وأعظم.

---

[١٥٥] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، *القواعد والأصول الجامعة*، (مكتبة السنة) ص٢٩، ٣٠

[١٥٦] – جمال الدين عطية، *التنظير الفقهي*: ص٧٨.

[١٥٧] – المدخل الفقهي العام، مرجع سابق : ٩٧٧/٢

[١٥٨] – نفس المرجع : ٩٧٨/٢.

[١٥٩] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *موطأ الإمام مالك*، (بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي)، : ٦٥١.باب: القضاء في المرفق، رقم: (٢٢)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٥- قاعدة "العادة محكمة"

معني هذه القاعدة أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه. والعادة هي العرف، وهو ما تعارف عليه الناس من الأمور المتكررة المقبولة لدى الطباع السليمة. فالعادة هي الأمر الذي تكرر مرة بعد مرة حتى أصبح معروفاً مستقراً في النفوس والعقول[١٦٠]. وأصل هذه القاعدة قول عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: "وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيء"[١٦١]. وعلى ذلك فما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم وتيسير أمورهم دون أن يتناقض مع نص شرعي أو حكم ثابت من الأحكام الشرعية فهو عرف صحيح وعادة معتبرة في الشريعة يرجع إليها الناس في معاملاتهم، ويرجع إليها الفقهاء والقضاة في بيان الحقوق والواجبات بين الناس، وتكون تلك العادة أو ذلك العرف حجة ودليلاً شرعياً في الأحكام وتعليل الآراء بترجيح بعضها على بعض ويعتمد عليها في تفسير الأحداث والقضايا، وحل المشكلات وفصل المنازعات مع اختلاف وتفصيل في ذلك بين الفقهاء[١٦٢].

فالعرف والعادة حظيا بنصيب وافر في تغير الأحكام حسب تغيرها ويتركز عليها كثير من الأحكام والفروع الفقهية، ولهما شواهد كثيرة من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١٦٣]. فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ يقرر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات

---

[١٦٠] – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، (دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان) ص: ١٤٦.

[١٦١] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٧٩/١.

[١٦٢] – محمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دمشق – دار الفكر)ص: ٢٣.

[١٦٣] – سورة المائدة: الآية٨٩

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التي لم ينص الشارع فيها على مقدار معلوم محدد فيراجع فيها إلى العرف والعادة السائدة والمتبعة، وتفصل القضايا حسب مقتضاها.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٦٤]. فهنا نص سبحانه وتعالى على أن الكسوة بالمعروف وكذلك السكنى وحاجة الدار يرجع فيها إلى العرف السائد من غير تقدير.

والدليل من السنة على هذه القاعدة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة"[١٦٥]. فهذا مبدأ عام قرره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الاعتماد بالعرف الجاري بين الناس[١٦٦].

وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ثم إدراجها من قبل الفقهاء تحث قاعدة "الضرر يزال"[١٦٧]، لأن هذه القاعدة تعتبر من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك[١٦٨].

وسبب إدراج الفقهاء والعلماء الذين صنفوا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تحت هذه القاعدة هو وقوع المكلف في اضطرار ضرر ويزال هذا الضرر بارتكاب المحرم .

---

[١٦٤] – سورة البقرة: الآية ٢٣٣

[١٦٥] – أخرجه أبو داود في سننه، ٣/٢٤٦.

[١٦٦] – القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٥٦.

[١٦٧] – السبكي ، الاشباه والنظائر ١\٤٥

[١٦٨] – محمد عثمان شبير، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية*، (عمان– دار النفائس) ص ١٦٥.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وأدرج بعض العلماء هذه القاعدة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وفي معنى هذه القاعدة، يقول الشيخ الزرقا: "المراد بالمشقة الجالبة للتيسير، المشقّةُ التي تنفكُّ عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفكُّ عنها التكليفات الشرعية كمشقَّة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسيرٍ ولا تخفيف"[١٦٩].

والاضطرار مشقة تجلب التيسير بإباحة ارتكاب المحرم لإزالة المشق التي تجلب ضرر.

كما أن هذه القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، لها علاقة بقاعدة "اليقين لا يزال بالشك"، ومعنى هذه القاعدة، ان الأمر الثابت والمقرر بدليل، لا يرفع حكمه بالشك، بل يبقى حكم الدليل سارياً حتى يقوم الدليل المعتمد به في تغيير ذلك الحكم، والحكم الثابت بالدليل يبقى تابتاً مالم يرد دليل يرفعه، فيعتبر بقاؤه يقيناً، استناداً إلى الدليل فلا يزيله احتمالات ليس لها ما يبررها[١٧٠].

---

[١٦٩] – احمد محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، (دمشق– دار القلم) ص ٨٨

[١٧٠] – يعقوب عبد الوهاب الباحسين، *قاعدة :اليقين لا يزول بالشك"* ، (الرياض– مكتبة الرشيد) ص ٤٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الثالث : نتائج الدراسة ومناقشها

المبحث الاول: الشروط والضوابط والاحكام التي تحكم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" :

ويقصد بالشروط والضوابط والأحكام أن الترخيص بارتكاب المحرم مقيد وليس على إطلاقه لكي لا يستخدم ستاراً لارتكاب المحرمات أو التهرب من الالتزام بأحكام الشريعة ولهذا بين الفقهاء والعلماء هذه القواعد والضوابط، فليس كل حالة تطرأ على المكلف تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور، وإنما للضرورة ضوابط يجب توافرها؛ حتى تكون سبباً لإباحة المحظور، ومن أجل أن توضع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في مسارها الصحيح، وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف، وهذه الضوابط تتخلص في خمسة ضوابط، وهي كما يلي :

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

وبناء على ذلك فإن معنى هذا الضابط أن يتيقن المكلف بأنه إذا لم يرتكب هذا المحرم سوف يؤدي به إلى الموت أو الضرر الذي سيقع بأحد الضرورات الخمس أو يغلب على طنه ظناً غالباً على وقوع الضرورة الملجئة ويدل على ذلك قوله تعالى:- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١٧١] الذي فرق بين الضرورة المتوهمة والضرورة المتحققة وشدد الوعيد على من يلجئون إلى الضرورة المتوهمة

[١٧١] – سورة النساء الآية ٩٧-٩٩

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وفي هذا يقول الإمام السيوطي "فتحريم المحرمات لا يزول بمجرد شك الضرورة أو توقعها، ومن القواعد المقررة لهذا الضابط قولهم (الرخصة لا تناط بالشك) وقولهم (لا عبرة بالظن البين خطؤه) و قولهم (لا عبرة للتوهم) "[١٧٢]

وفي هذا الضابط يجب أن تكون الضرورة حقيقية وواقعية، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر مؤدي إلى الهلاك، فلابد من تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، أو على الأقل حصول الظن الغالب.

والدليل على هذا الضابط: ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن وإنما تناط باليقين، ومن ذلك قولهم "أن الرخص لا تناط بالشك[١٧٣]، أو لا تعمل عملها بالشك، وإنما باليقين، ولا عبرة بالأوهام، ولا الظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[١٧٤].

ولهذا يخلص الباحث من ذلك أن هذا الضابط يقيد ارتكاب المحرم باليقين بوقوع الضرر أو أن علاماته و اماراته واضحة و من خلال هذا الضابط لا يمكن استخدام هذه القاعدة بالشك الذي يؤدي إلى التساهل وربما يؤدي إلى استخدامها كوسيلة لارتكاب المحرمات.

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة.

يعني أن تتحقق فيها الاضطرار، بحيث يُخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء، أو أحد الضرورات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي "الدين، النفس، العرض،

---

[١٧٢] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية)

[١٧٣] – الأشباه والنظائر، للسيوطي ،مرجع سابق، ص ١٧. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية) ص٦٦.

[١٧٤] – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (بيروت– دار الجبل– ١٩٧٣)تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ج ٣ ص ٢٧٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المال، العقل" لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالاً للعدالة، ومن ثمَّ كان لها أثرها في إباحة المحظورات.

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومعنى هذا الضابط أن المكلف المضطر لارتكاب المحرم أن يقتصر فقط على الحد الذي به يثم دفع الضرر في حدود زمن بقاء العذر و لا يسترسل أو يتوسع في ارتكاب المحرم بحيث يترك المحرم حال دفع الضرر وزواله، والدليل على ذلك قوله تعالى:- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٧٥]

ويتحقق هذا الضابط بشرطين:

الشرط الأول: ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن استرسل، أو توسع حرم قطعاً .

والعلة في ذلك أن: المضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرر، فلا يباح له إلا بالقدر التي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر ل يصدق عليه حالة الضرورة، فيُبنى على التحريم.

والدليل على هذا الاشراط قوله تعالى:- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٧٦].

الشرط الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة.

---

[١٧٥] –سورة البقرة الآية ١٧٣

[١٧٦] –سورة البقرة الآية ١٣٧

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وهذا المعنى يفيد أن الضرورة علة وسبب لإباحة المحظور، والحكم يرتبط وجوده بالعلة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، وهي الحكم المرتبط وجوده بوجودها، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة.

والسبب في ذلك أن الضرورة بدل الأصل التعذر، فإذا زال العذر، أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز العمل بالخلف والبدل في وقت واحد؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وبناءً على ذلك يستخلص الباحث من أن هذا الضابط يضبط الحد والوقت لارتكاب المحرم، فالحد هو القدر اللازم لدفع الضرر فقط، أما الوقت هو مدة بقاء العذر بحيث يثم تركه فوراً حال زوال الاضطرار المؤدي إلى الهلاك أو الاضرار بأحد الضرورات والخمس وهي " الدين، النفس، النسل، العقل، المال"

الضابط الرابع: تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

ويقصد بذلك أن المكلف لم يبقى لديه من الخيارات سوى ارتكاب المحرم ولا يوجد أمامه أي وسيلة أخرى مباحة لدفع الضرورة عن نفسه ودليل ذلك قوله تعالى:- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٧٧].

ويتحقق ذلك بأن ارتكاب المحظور وسيلةً لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرر إلا بارتكاب المحظور، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.

---

[١٧٧] -سورة البقرة الآية ١٣٧

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والدليل على الضابط: قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه عندما كانت به بواسير، فسأل النبي صلى اله عليه سلم عن الصلاة قال له النبي "صل قائماً فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[١٧٨].

وجه الدلالة: أن عدم استطاعة الصلاة قائماً، لم يبح الصلاة على جنب، وإنما أباح أولاً الصلاة قاعداً، ثم أباح له الصلاة على جنب وهكذا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ويخلص الباحث من أن هذا الضابط يضبط القاعدة من حيث إلزام المكلف بالبحث عن الوسائل المباحة بشتى الطرق، وأن اللجوء لارتكاب المحرم في حالة الاضطرار لا يكون ألا بعد استنفاد كافة الطرق والوسائل المباحة، ولم يبقى غير ارتكاب المحرم كوسيلة وحيدة للمحافظة على احد الضرورات الخمس، وهذا الضابط لضمان عدم استخدام القاعدة بطرقة قد تؤدي إلى تطبيقات غير سليمة ولا تطبق عليها القاعدة الفقهية.

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

ويعني بهذا الضابط أن الضرر يجب إزالته ولكن لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أخف منه.

وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باقٍ لم يزل وأما إن أزيل الضرر بضرر أعظم منه؛ كان ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض إنما هو درء المفاسد بإزالة الضرر لا بزيادته[١٧٩].

---

[١٧٨] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب :أبواب تقصير الصلاة، باب: إدا لم يطلق قاعداً صلى على جنب،(١٠٦٦)ج١ ص٣٧٦ ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (٩٥٢) ج١ ص ٣١٤.

[١٧٩] – الأشباه والنظار لابن الالسكي:١٤/١ والاشباه والنظائر للسيوطي:٨٦.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قال ابن رجب: (إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح)[١٨٠]

هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة: "الضرر يزال" وهي قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"[١٨١]فالضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط. وهذا يجعل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ترتبط ارتباطاً وتيقاً بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض، والموازنة بينهما؛ من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً؛ لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال؛ لأنه مازال باقيا[١٨٢] .ولهذا قيَّد الفقهاء[١٨٣]قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" بقيد مهم، وهو: بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور؛ ليخرج مالو كان الميت نبيًّا، فإنه لا يحل أكله للمضطر[١٨٤]؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من حاجة المضطر[١٨٥]. وكذلك في حالات الإكراه على الزنا والقتل لا يباح واحد منها بالإكراه؛ لأن المفسدة فيها مساوية أو أزيد من الضرورة.

ويخلص الباحث من أن هذا الضابط يضبط القاعدة، حيث يلزم المكلف بالنظر إلى درجة الضرورة وقياسها على الضرر القائم، بحيث لا تكون الضرورة مساويةً ولا أكثر ضرراً، وإنما يجب أن تكون بضرر أخف، لأن إزالة الضرر بضرر مثله لا يعد إزالة، وإنما

---

[١٨٠] – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن *القواعد لابن رجب*، (دار الكتب العلمية):٢٤٦

[١٨١] – عبد الله بن عبد العزيز العجلان. *القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي*،(الرياض– مكتبة الملك فهد الوطنية) ص ٨٩.

[١٨٢] – أحمد محمد الحصري، *القواعد الكلية للفقه الاسلامي*،(*القاهرة*– مكتبة الكليات الأزهرية) ص ٣٠٠.– القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ، مرجع سابق ،ص٨٩.

[١٨٣] – الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ص ١٧٢– الأشباه والنظائر لابن نجم، مرجع سابق ص ١٠٦.

[١٨٤] – محمد صدقي بن أحمد بن محمد، *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*، (مكتبة التوبة، دار ابن حزم)ص ٢٦٣.

[١٨٥] – الاشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص ١٧٢

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الضرر باقي، وكذلك إزالته بضرر أكبر لا يعد إزالة له وإنما يترتب عليه مفسدة أعظم، والغرض من تطبيق هذه القاعدة إنما هو إزالة الضرر لا زيادته.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني:– تطبيقات القاعدة في باب الطهارة.

وفي هذا المبحث يعرض الباحث بعض المسائل المتعلقة بباب الطهارة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وعرضها على الأحكام والضوابط التي تحكم هذه القاعدة للوصول إلى حكم هذه القاعدة على المسألة المعروضة.

المسألة الاولى: من به حدث دائم معفو عنه للضرورة

الدليل على وجوب الطهارة من الحدث واقوال العلماء فيه

دلّ على وجوب الطهارة من الحدث في الكتابِ والسنةِ والإجماعِ :

أدلة وجوب الطهارة من الحدث في الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.[١٨٦]

أدلة وجوب الطهارة من الحدث في السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام قَالَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"[١٨٧].

أدلة وجوب الطهارة من الحدث في الإجماع: فقد أجمع العلماء على أنّ الصلاة لا تُجزِئ إلا بطهارة[١٨٨].

أقوال العلماء في هذه مسألة "من به حدث دائم معفو عنه للضرورة"

---

[١٨٦] – سورة المائدة، آية: ٦.

[١٨٧] – رواه لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، في سنن الترمذي، عن ابن عمر، الصفحة أو الرقم: ١/ ٥١.

[١٨٨] – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، *الإجماع* ، (دار المسلم للنشر والتوزيع)، ص٢٩.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أولاً الحنفية قالوا:- يجب على صاحب الحدث الدائم أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوؤه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت. وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العدر. كخروج ريح . أو سيلان دم من موضع آخر، وغير ذلك.

ويتضح من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد، ودخل وقت الظهر فإن وضوءه لا ينتقض، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل هو وقت مهمل، فله أن يصلي بوضوء العيد ما يشاء، إلى أن يخرج وقت الظهر، فإدا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه، لخروج وقت المفروضة، أما إن توضأ قبل طلوع الشمس، فإن وضوءه ينتقض بطلوعها، لخروج وقت المفروضة، ويجب على المعذور أن يدفع عذره ، أو يقلله بما يستطيع من غير ضرر، بل عليه أن يعالجه بما يستطيع.

هذا، وإن كان العصب ونحوه –كالحفاضة للمستحاضة- يدفع السيلان أو يقلله وجب عليه فعله، وإن كانت الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول أو نزول الدم، فإن المريض يصلي وهو قاعد، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه فإنه لا يركع، ولا يسجد بل يصلي بالإيماء

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه غسله.[١٨٩]

---

[١٨٩] – عبد الرحمان الجزيري، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية)، ج-١،ص-٩٣-٩٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانياً الحنابلة قالوا"- من دام حدثه، أن كان به سلس بول أو مدي، أو انفلات ريح، أو نحو ذلك إنه لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط:

الاول: أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ونحوها، مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك، فإن فرض ينتقض وضوءه بما يترل من حدث، وإلا فلا ومتى غسل المحل، وعصبه بدون تفريط، لا يلزمه فعله لكل صلاة.

الثاني: أن يدوم الحدث، ولا ينقطع زماً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه، ولا يعد معذوراً، وإن لم يكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة، ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه.

الثالث: دخول الوقت، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه، إلا إذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة، فإن وضوءه يكون صحيحاً؛ ويجب أن يتوضأ لكل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل، فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث.

وللمعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل، وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعداً، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث، فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله، ولا يجزئه أن يصلي موميأ. [١٩٠]

ثالثاً المالكية قالوا:- ما خرج من الإنسان حال مرضه من سلس أو بول أو نحوه، فإنه لا ينقض بشروط:

---

[١٩٠] – نفس المرجع

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأول: أن لا يلازمه أغلب أوقات الصلاة، أو نصفها على الأقل؛ فإذا جاءه سلس بول في الصباح مثلاً، ثم انقطع بعد ساعتين، فإنه لا يكون معذوراً، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله، ويتوضأ لصلاة الظهر.

الثاني: أن يأتيه ذلك المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها، أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها، فإن عليه أن لا يتوضأ فيها.

الثالث: أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء، أو تزويج، أو نحو ذلك فإن قدر، و لم يفعل، لا يكون معذوراً، ويأثم بترك التداوي، فإذا شرع في التداوي اغتفرت له أيام التداوي.[١٩١]

رابعاً الشافعية قالوا:- ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج، ويعصبه فإذا فعل ذلك ثم توضأ. ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء. إنما يشرط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط. وهي

الاول: أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه.

الثاني: أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ السابق. وبين التحفظ والوضوء .

الثالث: أن يوالي بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض .

الرابع: أن يوالي بين الوضوء والصلاة بحيث إذا فرغ من وضوئه، شرع في الصلاة مباشرة، بحيث لو باشر عمل أخ بطل وضوءه، على أنه يغتفر له الفصل بالأعمال التي تتعلق بالصلاة، كالذهاب الى المسجد، فإنه جائز، ولا يضره المشي إلى المسحد.

---

[١٩١] – عبد الرحمان الجزيري، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، (لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية)، ج-١،ص-٩٣-٩٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الخامس: أن يأتي بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت الصلاة، فإن فعلها قبل دخول الوقت، فإنها تبطل.

هذا، وينبغي للمعذور أن لا يصلي بوضوئه إلا فرضاً واحداً، فعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة؛ أما النوافل، فإنه يصلي ما شاء منها بهذا الوضوء مع الفريضة التي يصح له أن يصليها به، سواء صلى النوافل قبل الفرض أو بعده. [١٩٢]

عرض المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

هنا يقوم الباحث بتطبيق المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهل هذا العذر تنطبق عليه القاعدة وذلك من خلال النظر في ضوابط القاعدة.

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

وهنا يلاحظ أن هذا الحدث الدائم متحقق بالفعل، ويصعب على الإنسان التحرز منه، لذلك كانت ضرورة الصلاة بهذا الحدث جائز وفق هذا الضابط .

٢- أن تكون الضرورة ملجئة.

ونجد هنا أن صاحب هذا العذر، جاز له الصلاة به، لأنه بترك الصلاة لهذا العذر الدائم من سلسل أو بول أو انفلات ريح، يترتب عليه ترك فرض فكانت الصلاة ملجئة مع هذا الحدث الدائم.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها.

---

[١٩٢] – عبد الرحمان الجزيري، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق*، ج-١،ص-٩٣-٩٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في تطبيق هذا العذر على هذه القاعدة، يجب أن يقدر هذا العذر بقدر معين، أي أنه يجب عليه الوضوء لكل فرض، فلا يصلي بالوضوء الواحد أكثر من فرض، وله أن يصلي من النوافل ما يشاء.

٤- تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

هنا نجد صاحب هذا الحدث الدائم، إن تعذر عليه دفع الضرر بوسيلة أخرى، كغسل المحل وعصبه بخرقة ونحوها ما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع، أو دفعه بدواء أو تزويج أو نحو ذلك، فإن قدر و لم يفعل لم يكن معذوراً، فإن تعذر عليه دفع الضرر بهذه الوسائل جاز له الصلاة بهذا الحدث.

ويخلص الباحث هنا، بأنه يجوز للمكلف صاحب الحدث الدائم، الذي يصعب عليه التحرز منه، الصلاة بهذا الحدث. ولكن يجب أن يكون لهذا الحدث ضابط، وهو أن يتوضأ لكل فرض، فلا يصلي به إلا فرضاً واحداً، وله أن يصلي من النوافل ما يشاء، وهذا هو قول الحنفية وغيرهم من أهل العلم.

المسألة الثانية:- استخدام جلد الخنزير في الترقيع الجلدي

الترقيع الجلدي يتم من خلال أخد قطعة من جلد حيوان، وغالباً من جلد الخنازير؛ لأن جلود الخنازير تتصف بعدم تشكل الأوعية الدموية فيها، ويكون رفض الجسم لمثل هذا النوع من الجلود متأخراً نوعاً، وبعد الترقيع يعطي الطبيب للمريض مثبطات المناعة، حتى يمنع بذلك رفض الجسم لهذا الرقعة الجديدة مدة معينة[١٩٣].

الدليل على نجاسة الخنزير

---

[١٩٣] - محمد علي البار، *زرع الجلد ومعالجة الحروق*، ص ٧٧. أيضاً محمد أيمن الصافي، *غرس الاعضاء في جسم الأنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية*، ص ١٢٨

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إن لحم الخنزير يحرُم أكله كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ﴾[١٩٤]، وتحريم أكل اللّحم يشَمل تحريم كلّ أجزائه من الشّحم و الكبد والطُّحال وغيرها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيّ مُحرَّمًا عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ﴾[١٩٥]

أدلة تحريم الخنزير من السنة النبوية:-

عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فأجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه"[١٩٦]

ففيه تصريح بتحريم بيع الخنزير أو الاستفادة من أي جزء منه، فقد دعاء النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على اليهود بسبب تحايُلهم على شرع الله، وذلك بمحاولتهم الاستفادة مما حرَّم الله عليهم أكله، عن طريق تحويله إلى شكل آخر.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)، (النَّرْدَشير: الزهر)[١٩٧].

الحديث يذم ذمًّا شديدًا كل من يلعب بالنردشير، لدرجة تشبيهه بمن يصبغ يده في لحم الخنزير ودمه، فإذا كان هذا حال من يصبغ يده بلحم الخنـــزير، فكيف يكون حال

---

[١٩٤] – سورة المائدة: ٣

[١٩٥] – سورة الأنعام : ١٤٥

[١٩٦] – رواه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (١٢١٨)،

[١٩٧] – رواه مسلم (٤١٩٤)، وأبو داود (٤٢٨٨)، وابن ماجه (٣٧٥٣)،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من يأكل لحم هذا الحيوان. قال ابن كثير: فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف التهديد والوعيد من أكله والتغذي به؟ وفيه دلالة على شمول التحريم لجميع أجزائه؛ من لحمٍ، وشحمٍ، وغيره.

أقوال العلماء في الخنزير

أما ما يحرم من الخنزير، فلا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة في تحريم الخنزير بجميع أجزائه؛ الشحم واللحم، والأحشاء والعظم، والجلد والغضاريف، وغير ذلك، لكنهم اختلفوا في بعض الجزئيات اليسيرة – كالشعر مثلاً – هل يجوز استخدامه أم يحرم ذلك؟

قال الفخر الرازي رحمه الله:

أجمعت الأمة الإسلامية على أن الخنزير بجميع أجزائه محرَّم، وإنما ذكر الله تعالى اللحم؛ لأن معظم الانتفاع يتعلق به[١٩٨].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره الجامع لأحكام القرآن:

"لا خلاف أن جملة الخنزير محرَّمة، إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، وقد رُوِي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: لا بأس بذلك، ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول صلى الله عليه وسلم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو كابتداء الشرع منه"[١٩٩].

---

[١٩٨] – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (بيروت – دار الكتاب العربي) ،ج٢

[١٩٩] – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*، (مؤسسة الرسالة)، ج١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى:

"لا يَحِل أكْل شيء من الخنزير؛ لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء، ولا يَحِل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره"، ثم يقول "فالخنزير بعينه رجسٌ، وهو كله رجس، وبعض الرجس رجس حرام يجب اجتنابه"[٢٠٠].

عرض المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

في حالة عدم استخدام جلد الخنزير في علاج الحالة، عند عدم وجود غيره سيؤدي ذلك إلى موت محقق أو ضرر أو تخمر يؤدي إلى بثر العضو المتضرر من الجسم، فهنا تنطبق هذه المسألة على الضابط.

ويجب على المريض التأكد من أكثر من طبيب لديه القدرة للوصول إليه، يؤكد له بأن عدم استخدام جلد الخنزير للعلاج سيؤدي إلى ضرر محقق.

٢- أن تقدر الضرورة بقدرها.

أن تقدير الضرورة بقدرها لا يملكها المريض في هذه الحالة، فهي تتعلق بالأطباءوما تحتاجه الحالة من علاج.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة.

---

[٢٠٠] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار* .(بيروت – دار الفكر)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عندما يكون علاج هذه الحالة لا يتم الا من خلال زرع جلد الخنزير بناءً على تقرير الطبيب المعالج ولا يوجد بديل يلجئ إليه المريض لذلك تكون الضرورة ملجئة لاستخدام جلد الخنزير المحرم كعلاج لهذه الحالة المعروضة في هذه المسألة.

ويرى الباحث ضرورة عدم الاقتصار على رأي طبيب واحد أو مستشفى واحد للاطمئنان بأن ا لعلاج باستخدام الخنزير لا يوجد بديل له ولا يمكن اللجوء إلى غيره.

٤- تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

إذا تعذر دفع هذا الضرر بوسيلة أخرى غير هذا الجلد، أو بوسائل طبية حديثة، حتى وإن ترتب عليها تأخير في الشفاء، بحيث يستنفد المريض جميع الوسائل، من زيارة الأطباء والمستشفيات سواء في بلده أو خارجها، وتبين له بتأكيد منهم أنه لا يوجد علاج إلا باستخدام هذا الجلد. فجاز له ذلك لتعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى.

٥- ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

يجب على المريض أن يتأكد أو يغلب على ظنه من أن استخدام هذا الجلد، يساعد على شفاء و تحسن العضو، وأما إن كان هذا الجلد يؤدي إلى نفس الضرر، أو يزيد العضو ضرراً، فلا يجوز له استخدامه، لأن الغرض من ارتكاب المحظور هو دفع ضرر لا جلب مفسدة أكبر.

ويخلص الباحث من خلال عرض هذه المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، والنظر في ضوابطها، إلى أنه يجب على المكلف قبل استخدام هذه القاعدة أن يتأكد بكل الوسائل المتاحة له، بأنه لا يوجد أي بديل لجلد الخنزير لعلاج هذه الحالة، و أن عدم استخدامه سيؤدي بالضرورة إلى موت محقق، أو تشوه أو بتر للعضو المتضرر.

المسألة الثالثة:- استعمال الأدوية التي تشتمل على الكحول

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الدليل على عدم التداوي بالكحول – الخمر–

الدليل على عدم التداوي بالكحول –الخمر– في القرآن الكريم

قوله تعالى:– ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)﴾[٢٠١]

قوله تعالى:– ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[٢٠٢].

الدليل على عدم التداوي بالكحول –الخمر– من السنة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٢٠٣]

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضري، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الخمر، فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[٢٠٤].

أقوال الفقهاء في التداوي بالكحول

---

[٢٠١] – البقرة الاية ٢١٩

[٢٠٢] – المائدة: ٩٠، ٩١

[٢٠٣] – أخرجه الإمام أبو داود في سننه٣٢٥/٤، عوامة، كتاب الطب، باب في الادوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤)

[٢٠٤] – أخرجه مسلم في صحيحه ص ٩٨١، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أولاً:- اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة على حرمة التداوي بالخمر الصرفة التي تكون غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، واستدلوا على رأيهم بأدلة، منها:

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٢٠٥]

٢- وعن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضري، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي-صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[٢٠٦].

ثانياً:- اتفق الفقهاء كذلك على جواز تناول الخمر لإزالة الغصة، والخوف على النفس من الهلاك، و لم يجد غيرها، ولا حدَّ على شاربها؛ لأنه شربها اضطراراً لإنقاذ نفسه.

واختلفوا في حكم التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية الطبية على قولين:

القول الأول: جواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية الطبية، وذلك إذا لم يوجد طاهر آخر يقوم مقامها. وهو قول الشافعية والحنفية.

أدلتهم في ذلك

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٢٠٧].

---

[٢٠٥] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه٤/٣٢٥، عوامة، كتاب الطب، باب في الادوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤)

[٢٠٦] - سبق تخريجه

[٢٠٧] - الانعام الاية ١١٩

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله —صلى الله عليه وسلم- المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله—صلى الله عليه وسلم- " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا....الخ[٢٠٨].

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن الرسول —صلى الله عليه وسلم- أجاز التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت للاستشفاء من الأمراض رخَّص فيها للتداوي ضرورةً.

القول الثاني:- عدم جواز التداوي بالخمر المخلوطة مع غيرها. وهو قول المالكية والحنابلة.

أدلتهم في ذلك

١- عن علقمة بن وائل، عن أبيه الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي —صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما اصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[٢٠٩]

٢- عن أبي هريرة —رضي الله عليه- "نهى رسول الله —صلى الله عليه وسلم- عن الدواء الخبيث"[٢١٠]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي —صلى الله عليه وسلم- نهى في هذا الحديث عن التداوي بالدواء الخبيث، والخمر تعتبر أم الخبائث، فلذلك حرم التداوي بها[٢١١].

---

[٢٠٨] – أخرجه البخاري بهذا اللفظ ص ١٠١١، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم (٥٦٨٦)،

[٢٠٩] – سبق تخريجه

[٢١٠] – أخرجه أبو داود ٣٢٤/٤، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٤٥٩)، وقال الحاكم:" حديث صحييح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عرض المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

أن الضرورة متحققة وهي تعرض حياة المريض إلى موت محقق، ما لم يستخدم الدواء الذي يحتوي على نسبة من الخمر أو المخدر، الذي يتم دفع الضرر به، ولهذا جاز استخدامه لانطباق ضوابط القاعدة عليه، فيما يخص تحقق الضرورة بالفعل، ولهذا يطر المريض إلى استخدامه للحفاض على حياته كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢١٢]

٢- أن تكون الضرورة ملجئة.

وذلك بحيث يتعذر العلاج بغير هذا الدواء المخلوط بالخمر، كما جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا، فصحوا....الخ[٢١٣]، فنجد هنا أن الرسول أجاز التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت للاستشفاء من الأمراض رخص فيا للضرورة، وهنا نرى جواز التداوي بالدواء المخلوط بالخمر إدا كانت الضرورة ملجئة و لم يوجد غيره حفاظاً على النفس.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها.

هنا نلاحظ أنه يجب استخدام القدر المحقق للشفاء، ويكون بأمر الطبيب، فلا يجوز استخدامه أكثر من المدة المحددة، كما أن هذا الدواء إذا كان مرهماً يوضع على

---

[٢١١] - ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة*، (مكتبة القاهرة) ١٣/ ٣٤٣،

[٢١٢] - الانعام الآية ١١٩

[٢١٣] - أخرجه البخاري بهذا اللفظ ص ١٠١١، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم (٥٦٨٦)،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الجروح أو الحروق، يجب أن يكون استخدامه على الجزء المصاب فقد، دون انتشاره على أجزاء من الجسم، فيجب استخدام هذا الدواء بقدر الحاجة إليه، فلا يفرط في استخدامه

٤- تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

ويتحقق هذا باستخدام الدواء المحظور، كوسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرر إلا بارتكاب المحظور، ومتى توفر دواء مباح غير هذا المحظور امتُنع عليه استخدام هذا الدواء لوجود غيره.

٥- ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

هنا يجب أن يتيقن المريض أو يغلب على ظنه، أن تناول هذا الدواء الذي يحتوي على الكحول يؤدي إلى الشفاء، اما إن كان هذا الدواء لا يؤدي إلى شفاء الحالة، أو يزيد من هذا المرض، فهنا لا يجوز له تناول هذا الدواء لأن الغرض من تناول هذا الدواء هو دفع الضرر لا ارتكاب ضرر أكبر.

ويخلص الباحث من خلال تطبيق المسألة على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" إلى جواز استخدام الدواء المخلوطة بالخمر للضرورة، وذلك بعد أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يستخدم هذا الدواء فسيلحقه ضرر يؤدي إلى الهلاك، بحث يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، كما أنه لا يتناول من هذا الدواء المحظور إلا بقدر ما يدفع به الضرر فقط، فإن توسع أو استرسل حرم قطعاً، وذلك في حالة عدم وجود وسيلة اخرى لدفع هذا الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرر إلا باستخدام هذا الدواء، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة اخرى مباحة امتُنع عليه ارتكاب المحضور.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المسألة الرابعة:- قراءة الحائض للقران لضرورة الدراسة ونحوها.

الدليل على عدم مس الحائض للمصحف

الدليل من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٢١٤].

أما من السنة فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ- رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ وَالِيًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:« لاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ»[٢١٥].

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ —رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[٢١٦].

عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: « لا يمسُّ القرآن إلا على طهر»[٢١٧].

أقوال الفقهاء في مس المصحف للجنب

أولاً:- يرى جمهور العلماء سلفاً و خلفاً من الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية عدم جواز قراءة الحائض للقرآن ومن أقوالهم:

---

[٢١٤] – سورة الواقعة:٧٧-٧٩.

[٢١٥] – أخرجه الحاكم في المستدرك "٤٨٥/٣": كتاب معرفة الصحابة: مناقب حكيم بن حزام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدار قطني في " السنن " "١٢٢/١": كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث عن مس القرآن، حديث "٦".

[٢١٦] – رواه مالك في الموطأ ١ / ١٩٩ في القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مرسلاً، والدارقطني في سننه١/١٢١.

[٢١٧] – رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤١/١، ومالك في الموطأ ٣٤٣/١، وأبو داود في المصاحف ص ٢١٢، والدارمي في سننه ١٦١/٢، والحاكم في مستدركه ٣٩٧/١.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

١- يقول الكاساني: وأما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت[٢١٨].

فالحنفية يحرمون على الحائض قراءة القرآن ومسه.

٢- ويرى بعض المالكية حرمة قراءة القرآن للحائض منهم ابن جزيء حيث يقول : (يمنع الحيض والنفاس إثني عشر شيئاً : منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن ، وقيل: ويجوز لها القراءة عن ظهر قلب)[٢١٩].

ويقـــول أبو عمر القرطبي: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن على اختلاف عن مالك وأصـــحابه، في قراءة القرآن للحائض ، وأكثر العلماء على أن الحائض والجنب لا يقرؤون من القرآن ، ولو قرأت الحائض لصلت) .

٣- أما علماء الشافعية فيرون تحريم قراءة القرآن للمرأة الحائض و من أقوالهم:

قال إمام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط : إذا قال الجنب باسم الله والحمد الله فإن قصد القرآن عصا ، وإن قصد الذكر لم يعص ، وإن لم يقصد واحداً منهما لم يعص أيضاً[٢٢٠]، ٣٧لأن القصد مرعي في هذه الأبواب".

ويقول الشربيني : "ويحرم به – أي الحيض– ما حرم بالجنابة. ثم يقول (والقرآن – أي– يحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالإشارة من الأخرس لحديث الترمذي : " لا يقرأ

---

[٢١٨] – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، (المطبعة الجمالية)ج١:ص ٤٤

[٢١٩] – محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، *القوانين الفقهية*، ص ٣١ .

[٢٢٠] – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (دار الفكر) ج٢ :١٦٢-١٦٣،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن"[٢٢١]. والحائض والنفساء في ذلك كالجنب، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن)[٢٢٢]

٤- الحنابلة : ويرى الحنابلة عدم جواز قراءة القرآن للحائض و من أقوالهم :

يقـــول البهوتـــي : (ويمـــنع الحيض خمسة عشر شيئاً منها : قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وســـلم: (لا تقـــرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والرابع مس المصحف)[٢٢٣] ، ويقول ابن قدامه : (ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء ، ورويت الكراهة لذلك عن عمر ، وعلي، والحسن ، والحنفي ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي وأصحاب الرأي .

قـــال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [٢٢٤] ،﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾ [٢٢٥]

أدلة أصحاب هذا القول

استدل المانعون لقراءة الحائض للقرآن الكريم بأدلة منها:

من القرآن الكريم:

---

[٢٢١] – الدار قطني ، سنن الدار قطني، مرجع سابق ج١ :١١٧ . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان) ج٧ :٣٥٩ .

[٢٢٢] – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (دار الكتب العلمية) ج١ :١٢٠ ، ج١ :٧١-٧٢ .

[٢٢٣] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (دار الكتب العلمية) ج١ :١٩٧ .

[٢٢٤] – سورة الزخرف : ١٣ .

[٢٢٥] سورة المؤمنون : ٢٩ .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٢٢٦]استدل كثير من المفسرين بهذه الآية على حرمة قراءة الحائض والجنب للقرآن الكريم :

يقول الإمام القرطبي : اختلف في معناها على أقوال : ومنها : وقيل :(المراد بالكتاب. المصحف الذي بين أيدينا ، وهو الأظهر)[٢٢٧]

الأدلة من السنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن".[٢٢٨]

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض ، ثم يقرأ القران "[٢٢٩].

يقول ابن دقيق العيد حول هذا الحديث : " في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى : احتيج إلى التنصيص عليها ".[٢٣٠]

ثانياً:- ذهب أكثر المالكية إلى جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب إذا خشيت على نفسها نسيانه، وحرموا عليها مس المصحف، ويرى الإمام البخاري

---

[٢٢٦] – سورة الواقعة : ٧٩

[٢٢٧] – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج ١٧: ٢٢٥

[٢٢٨] – بو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، *سنن الدار قطني*، (بيروت – لبنان – مؤسسة الرسالة) ج١/١١٧، حمد بن الحسين بن علي بن موسى، *السنن الكبرى*، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية) ج ١/:٨٩.

[٢٢٩] – ابن حبان – صحيح أبن حبان ج ٣: ٧٨، و مسلم –صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٣:٢١١.

[٢٣٠] – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت –دار المعرفة)–ج ١: ٤٠٢.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والطبري وابن المنذر وداوود الظاهري جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم أخذًا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يذكر الله على كلّ أحيانه"[٢٣١].

ويقول ابن تيمية: " بالنسبة لقراءة القرآن إن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء".[٢٣٢]

ادلة أصحاب هذا القول

استدل الفقهاء الذين أجازوا للحائض قراءة القرآن بأدلة من القرآن والسنة وفيما يلي أستعرضها:

أدلتهم من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[٢٣٣]. استدل هذا الفريق بالآية حيث يرون أن المقصود بقوله لا يمسه أي ذلك الكتاب المكنون ، إلا المطهرون وهم الملائكة الموصوفون بالطهارة وهم الملائكة ، أو السفرة الكرام البررة ، أو الموحدون ،أو لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به [٢٣٤] ، فليس في الآية ما يدل على حرمة قراءة الحائض للقرآن الكريم.

أدلتهم من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لوددت أني لم أحج العام . قال : لعلك نفست؟ قلت نعم .

---

[٢٣١] –ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١/٤٠٧.

[٢٣٢] – ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق ج٢١/ ٦٣٦.

[٢٣٣] – سورة الواقعة : ٧٩

[٢٣٤] – أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، (دار طيبة للنشر والتوزيع) ج٨/٢٣،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري "[٢٣٥]

قالوا : والحاج يقرأ القرآن ، وقد أباح لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تفعل ما يفعله الحاج ، و لم يستثن غير الطواف بالبيت فكانت قراءة القرآن داخلة في العمومات "[٢٣٦]

ويرد على ذلك : أن المراد من قوله " فافعلي ما يفعله الحاج " أي من أعمال الحج فيكون معنى الحديث أن قفي بعرفة وباتي في مزدلفة ومنى ، وارمي الجمار ولكن لا تطوفي بالبيت والا فالحاج يصلي ويصوم فهل يمكن أن يقال : أن للحائض أن تصلي وأن تصوم، لأن الصلاة والصيام ليسا مستثنيين من حديث عائشة[٢٣٧].

عرض المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل،

هنا نلاحظ أن هذه الضرورة متحققة و واقعة على نحو لا يغلب على المكلف الظن بأن ارتكاب هذا المحظور سيؤدي إلى ضرر وهو النسيان لأنه عادتاً فترة الحيض من خمسة إلى سبعة أيام وفي في هذه المدة القصيرة لا يغلب الظن بأن الحائض سوف تنسى القرآن، ولكنها قد تكون متحققة بالفعل في التدريس لأنه في بعض الأحيان دفع الأجر بحسب أيام التدريس، فيؤدي ذلك إلى ضرر بخصم جزء كبير من الأجر، فبذلك تكون الضرورة متحققة بالفعل، وهي الحفاظ على أحد الضرورات الخمس وهي "المال"،

---

[٢٣٥] – ابن حجر– فتح الباري، مرجع سابق ج١/٤٠٧

[٢٣٦] – الصلاحين– فقه العبادات : ١٥٧

[٢٣٧] – نفس المرجع

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢- أن تكون الضرورة ملجئة.

وهنا نلاحظ أن الضرورة ملجئة في حالة التدريس أكثر من النسيان، لأن غلبة الظن في النسيان ضعيفةً مقارنتاً بالتدريس، التي يترتب عليه الحفاظ على ضرورة " المال" وهو أحد الضرورات الخمس، فبذلك تكون الضرورة ملجئة في التدريس لأنه قد يترتب عليه ضرر بالمال، أو الاستغناء عن الحائض في هذه الوظيفة، فبذلك تكون الضرورة ملجئة لارتكاب المحظور دفعاً للضرر.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها.

هنا نلاحظ أن قراءة الحائض للقرآن يجب أن تقدر بقدر الضرورة، فمثلاً في حالة الخوف من النسيان وإن كان الظن فيه ضعيفاً، فتكون القراءة في القدر الذي يخشى نسيانه، لأن الضرورة تكون متحققة في هذا الجزء فحسب دون غيره، و أما في حالة التدريس فكذلك في الجزء المخصص للدراسة دون غيره، لأنه هو محل الضرورة، فإن تعدته على جزء أخر فلا يجوز، لأن الضرورة غير متحققة فيه.

٤- تعدر دفع الضرر بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

وهنا نلاحظ أن الحائض في حالة الخوف من النسيان، إن لم تستطع الحفاظ عليه من خلال النظر في المصحف وتحريك اللسان وهمسه، بحيث لا تسمع نفسها، لأن هذا لا يعد قراءة للقرآن، جاز لها قراءة ما خشيت نسيانه. و أما في حالة التدريس إن تعدر عليها دفع الضرر بوسائل أخرى كاستعمال الأجهزة الناطقة للقرآن، جاز لها أن تدرس القرآن بنفسها، وإلا فلا عذر لها إن وجد ما يدفع الضرر في هذه الحالة.

ويخلص الباحث من خلال تطبيق المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " ، أن الأصل عدم جواز قراءة الحائض للقرآن الكريم، وذلك كما جاء في القرآن

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والسنة وأقوال الفقهاء، إلا أنه يمكن لها فعل ذلك في حالة الضرورة، وذلك إذا خافت النسيان، كما جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية " بالنسبة لقراءة القرآن إن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء"[٢٣٨]. كما جاز لها في حالة التدريس إن تعدر عليها استعمال وسائل أخرى، وخافت ضياع الوظيفة، فيكون ذلك من باب الحفاظ على أحد الضرورات الخمس وهو " المال"، وبذلك جاز لها قراءة القرآن والتدريس في حالة الضرورة.

[٢٣٨] – ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق ج٢١/ ٦٣٦.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثالث:– تطبيقات القاعدة على باب الصلاة .

المسألة الاولى :– الحديث أثناء خطبة الجمعة والعمل على نقل الخطبة و إصلاح مكبرات الصوت من قبل العاملين عليها.

الدليل على النهي عن الكلام في صلاة الجمعة

الدليل من القران الكريم

﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾[٢٣٩]

قيل نزلت في تحريم الكلام في الصَّلاة وكانوا يتكلَّمون في الصَّلاة في بدء الأمر وقيل: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإِمام وقيل: نزلت في السُّكوت للخطبة وقوله: ﴿ وأنصتوا ﴾ أَيْ: عمَّا يحرم من الكلام في الصَّلاة أو عن رفع الصَّوت خلف الإِمام أو اسكتوا لاستماع الخطبة.

الدليل من السنة

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت "[٢٤٠] .

ويشمل المنع – كذلك – الإجابة عن سؤال شرعي ، فضلاً عن غيره مما يتعلق بأمور الدنيا .

عن أبي الدرداء قال : جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أُبيّ بن كعب فقلت له : يا أُبيّ متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبيٌّ : مالك من

---

[٢٣٩] – سورة الاعراف الآية٢٠٤

[٢٤٠] –. رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جمعتك إلا ما لغوت ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال : " صدق أُبيّ ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ "[٢٤١] .

وهذا يدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة .

أقوال العلماء في مسألة " الحديث أثناء خطبة الجمعة والعمل على نقل الخطبة و إصلاح مكبرات الصوت من قبل العامين عليها"

أولاً الحنفية قالوا:- يكره الكلام تحريماً حال الخطبة، سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصح وسواء كان الكلام دنيوياً أم بذكر على المشهور؛ وإذا سمع اسم النبي - صلى الله عليه وسلم- يصلي عليه في نفسه، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك، مما يترتب عليه دفع ضرر.

ثانياً المالكية قالوا:- يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين، ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره، فالكل يحرم عليه الكلام، وهذا التحريم يكون ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة، فإن فعل ذلك سقطت الحرمة.

ثالثاً الشافعية قالوا:- من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة، وإن لم يسمع بالفعل، وقيل يحرم؛ أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أدائه، ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور: الاول:- تشميت العاطس، فإنه مندوب؛ الثاني:- رفع الصوت بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- من غير مبالغة في رفعه، فإنه مندوب؛ الثالث:- رد السلام فإنه واجب، الرابع:- ما قصد به دفع أذى، كإنقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوها فإنه واجب.

---

[٢٤١] - رواه أحمد (٢٠٧٨٠) وابن ماجه (١١١١). وصححه البوصيري والألباني في " تمام المنة " (ص ٣٣٨) .

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رابعاً الحنابلة قالوا:- يحرم على من كان قريباً من الخطيب يوم الجمة أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام، ذِكْراً كان أو غيره، ولو كان الخطيب غير عدل، كما يباح للمستمع أن يصلى على النبي عند ذِكْر اسمه، ولكن يسن له أن يصلي عليه سراً، أما إن كان عن الخطيب بعيداً بحيث لا يسمعه، فإنه يجوز له الكلام، وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لإنقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك[٢٤٢].

عرض المسألة على ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الضوابط:-

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

إذا كان الخلل في أجهزة الصوت يؤدي إلى عدم سماع بعض المصلين للخطبة، أو أنهم لا يتمكنون من السماع بصوت واضح، وهناك إمكانية لإصلاح هذا الخلال من خلال المكلفين بذلك او من بعض المصلين أنفسهم الذين لهم دراية بإصلاح الخلل، و الذي لا يتم الا من خلال الحديث بينهم لمعرفة موطن الخلل وطريقة إصلاحه جاز لهم ذلك أثناء الخطبة إذا كان المسجد كبير وتحقق عدم سماع الخطبة بوضوح من قبل المصلين داخل المسجد أو خارجه .

٢- أن تقدر الضرورة بقدرها.

أن يكون الحديث بالقدر الذي يؤدي إلى إصلاح الخلل، ولا يتعداه إلى حديث أخر.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة.

---

[٢٤٢] - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ج-١ص- ٣٦١.٣٦٢

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أي أنه لا يوجد طريقة أخرى يمكن بها إصلاح الصوت، إلا من خلال الحديث، لكي يتم معرفة الخلل وطريقة إصلاحه.

٤- تعذر دفع الضرر بوسيلة ا خرى .

أذا تعذر الإصلاح بدون الحديث لتحديد الخلل والتشاور في حل المشكلة بوسيلة اخرى، كالإشارة مثلاً او اصلاح من طرف شخص واحد، جاز ذلك حيث لا يمكن دفع الضرر بوسيلة اخرى غير تلك الوسيلة .

ويخلص الباحث من خلال عرض المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" إلى جواز الحديث والعمل من قبل المكلفين بالمسجد في إصلاح أجهزة نقل الصوت، وذلك في حالة تحقق عدم سماع المصلين أو بعضاً منهم للخطبة أو عدم وضوحها، بحيث لا توجد طريقة أخرى يمكن بها الإصلاح لكي يتم معرفة الخلل وطريقة إصلاحه، إلا من خلال الحديث الذي يؤدي إلى معرفة الخلل و إصلاحه.

المسألة الثانية:- الاخلال بستر العورة في الصلاة للضرورة.

الدليل على وجوب ستر العورة من الكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢٤٣]

قال ابن عبد البر: هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من اجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة[٢٤٤] .

---

[٢٤٣] - الاعراف الاية ٣١

[٢٤٤] - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، (المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية) ٦/٣٧٦

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الدليل من السنة

وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[٢٤٥] .

أقوال العلماء في شريطة ستر العورة لصحة الصلاة:

اتفق جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة وبعض المالكية على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فمن كان قادراً على ستر عورته فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة، ومن أقوال العلماء مايأتي:

١ – المذهب الحنفي:

قال علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع: "ومنها (شروط الصلاة) ستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢٤٦]، قيل في التأويل الزينة ما يواري العورة، والمسجد الصلاة، فقد أمر بمواراة العورة في الصلاة. وقال النبي: "لا صلاة للحائض إلا بخمار"، كنى بالحائض عن البالغة؛ لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض وأراد به البلوغ لملازمة بينهما، وعليه إجماع الأمة، ولأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم، وأنه فرض عقلاً وشرعاً"[٢٤٧].

٢ – المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي"[٢٤٨].

---

[٢٤٥] – أخرجه أبو داود ٦٤١، والترمذي ٣٧٧، وقال: حديث حسن

[٢٤٦] – الاعراف الاية ٣١

[٢٤٧] – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية) ج١/ص١١٦.

[٢٤٨] – المغني لابن قدامة، مرجع سابق

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣ – المذهب الشافعي:

قال النووي في روضة الطالبين: (ستر العورة: ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة، وفي الخلوة أيضاً على الأصح. وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة، وغيرها، فإن تركه مع القدرة، بطلت. قلت: ولو صلى في سترة، ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبين منه العورة، وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمها، ثم نسيها، أم لم يكن علمها. وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ. ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام، فلا إعادة قطعاً)[٢٤٩].

٤ – المذهب المالكي:

قال عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي في إرشاد السالك، في: كتاب الصلاة: (فصل ستر العورة: ستر العورة شرط...)[٢٥٠].

عرض المسألة على ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الضوابط:-

١- أن تكو الضرورة متحققة بالفعل.

كما هو معلوم أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة كما دكره الفقهاء. ولكن إن تعدر على المصلي ستر العورة، بحيث لا يتوفر له ما يستر به عورته ولو قطعة قماش صغيرة تمكنه من ستر العورة المغلظة، فجاز له الصلاة بدون السترة، لتحقق عدم وجود ما يستر

---

[٢٤٩] – بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *رياض الصالحين*، (دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت)

[٢٥٠] – عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، *إِرْشَادُ السَّالِك إِلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك*، (مصر –شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

به العورة، لدى ينطبق شرط الضرورة على هذه المسألة، حيث أن ترك الصلاة أمر محقق إذا لم يلجأ إلى هذه الضرورة.

٢- أن تكون الضرورة ملجئة .

وهنا نلاحظ أن هذه الضرورة وهي الصلاة بدون ستر العورة، تكون ملجئة في حالة عدم توفر للمصلي ما يستتر به، ولو قطعة قماش صغيرة كما ذكرنا يستر بها العورة المغلظة، بحيث لو لم يصلي وهو على هذه الحالة ترتب عليه ترك الصلاة، وبهذا تكون الضرورة ملجئة، حيث أن اللجوء إلى الصلاة بهذه الطريقة لا مناص منها حتى لا يترك الصلاة.

٣- تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى.

إذا تعذر دفع الضرر بعدم وجود أي وسائل أخرى يستطيع بها ستر العورة، كأوراق الاشجار أو الجلود أو الستائر، أو ما شابه ذلك من الملبوسات، فإن هذه المسألة ينطبق عليها هذا الضابط، من حيث تعذر دفعها بوسائل أخرى.

ويخلص الباحث من خلال عرض المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، بأنه جاز للمكلف الصلاة في حالة عدم توفر ما يستر به العورة، ولو قطعة قماش صغيرة تمكنه من ست العورة المغلظة، أو غيرها كأوراق الأشجار أو الجلود أو ما شابه ذلك، بحيث لو لم يصلي على هذه الحالة ترتب عليه ترك الصلاة، ولكن يجب عليه ألا يركن لهذه القاعدة دون البحث عن ما يستر به عورته فيما بعد.

المسألة الثالثة:- الاخلال بركن من أركان الصلاة للضرورة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إن الصلاة أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله، فإن صلحت فقد أفلح وأنجَح، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أول ما يُحاسَب به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلاته، فإن صَلَحَت فقد أفلح وأنجح، وإن فسَدت فقد خاب وخسر"[٢٥١].

وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يكتب إلى الآفاق: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٢٥٢].

وهذا الترك يشمل تركها كلية أو ترك بعضها أو تأخيرها عن وقتها، ويشمل أيضًا ترك تعلم أحكامها وفقهها

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – السَّلَامَ، قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ" ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ

---

[٢٥١] –أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢٦٩/٢)، حديث رقم: (٤١٣).

[٢٥٢] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، *الصلاة وأحكام تاركها*، (المدينة المنورة – مكتبة الثقافة). ٣٤

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[٢٥٣].

أقوال الفقهاء في ترك ركن من أركان الصلاة.

تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً، وهي: الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به، وبعضهم سماها فروضًا، والخلاف لفظي.

الثاني: ما تبطل بتركه عمدًا، ويسقط سهوًا وجهلاً، ويجبر بالسجود، وسموه واجبًا اصطلاحًا.

الثالث: ما لا تبطل بتركه ولو عمدًا، وهو السنن[٢٥٤].

فلو ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة عمدًا بطلت صلاته، بخلاف تركه ناسيًا.

فلو ترك ركنًا وجب تداركه بفعله، ولا يغني عنه السجود؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه[٢٥٥].

---

[٢٥٣] – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١٥٢/١)، حديث رقم: (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٧/١)، حديث رقم: ٣٩٧.

[٢٥٤] –مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (المكتب الإسلامي)، (٤٩٣/١).

[٢٥٥] – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* ، (دار الكتب العلمية)، ٤٢٧/١

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قال البهوتي –رحمه الله–: ومن ترك ركنًا غير تكبيرة الإحرام سهوًا كركوعٍ، أو سجودٍ، أو رفعٍ من أحدهما، أو طمأنينة فذكره، أي: الركن المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها: بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها؛ لأنه لا يمكنه استدراك المتروك؛ لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى، فلغت ركعته[٢٥٦].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: لو ترك ركنًا، إما سجدة أو ركوعًا ساهياً، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها، بطلت الركعة التي ترك الركن منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، نص على هذا أحمد في رواية الجماعة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟

فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى، فإنه ينحط ويسجد، ويعتد بها، وإن كان أحدث عمله للأخرى، ألغى الأولى، وجعل هذه الأولى.

وقال الشافعي: إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية، فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الأولى؛ لأن الركعة الأولى قد صح فعلها، وما فعله في الثانية سهوًا لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة.

وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه، وقال: هو أشبه. يعني من قول أصحاب أبي حنيفة، إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثر[٢٥٧].

عرض المسألة على ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

---

[٢٥٦] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، (عالم الكتب)، ٢٢٦/١

[٢٥٧] –ابن قدامة: المغني، مرجع سابق ٢٢/٢، ٢٣.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاخلال بركن من أركان الصلاة، غالباً ما يكون لعجز المكلف عن الإتيان بأحد هذه الأركان، كأن يكون مريضاً لا يستطيع الإتيان بالقيام أو الركوع أو السجود أو التسليم.

الضوابط:-

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

يباح للمصلي ترك ركن من أركان الصلاة إذا كانت الضرورة أو هذا العذر يمنعه من أداء ركن من أركان الصلاة لعدم الاستطاعة أو بأمر الطبيب، وذلك بأن تكون هذه الضرورة أو هذا العذر متحققة بالفعل ويؤدي فعله إلى ضرر بصحته، فجاز له ذلك .

٢- أن تكون الضرورة ملجئة.

إذا يترتب على المكلف ضرر عند إتيانه بهذا الركن، وكذلك في حالة وجود تقرير طبي يمنعه من القيام به، فتكون هنا الضرورة ملجئة. فجاز له الاخلال بالقيام بهذا الركن وعدم الإتيان به بالشكل الكامل، ولكن يأتي به على قدر استطاعته بحيث لا يترتب عليه ضرر.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها،

هنا يجب أن تكون هذه الضرورة مقدرة بقدر معين، بحيث متى كان في مقدوره الإتيان بهذا الركن انتفت عنه الضرورة، وكذلك في حالة تحديد المدة من الطبيب المختص، فبانتها هذه المدة تسقط الضرورة، وكذلك يجب أن تكون الضرورة مقدرة بالركن المترتب عليه الضرر دون غيره. فلا يجب ترك غيره من الاركان الذي يستطيع الإتيان بها.

٤- تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إذا تعدر دفع الضرر المحقق بأي وسيلة أخرى يستطيع من خلالها أداء أركان الصلاة، فجاز له الصلاة بترك هذا الركن لتعدر دفعه بوسيلة أخرى

يخلص الباحث من خلال تطبيق المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، إلى جواز ترك ركن من أركان الصلاة للمكلف في حالة عدم استطاعته الإتيان به، أو بأمر من الطبيب المتخصص، إذا تحقق أو غلب على ظنه أنه في حالة الإتيان بهذا الركن سيؤدي إلى ضرر محقق، وأن هذه الضرورة يجب أن تكون مقدرة بالركن المترتب عليه الضرر دون غيره فلا يجب ترك غيره من الأركان التي يستطيع الإتيان بها.

المسألة الرابعة:- صلاة المحبوس في مكان نجس

الدليل على وجوب طهارة المكان في الصلاة من القرآن والسنة.

أولاً:- الدليل من القرآن الكريم

قوله تعالى:- ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٢٥٨] .فهي تدل بدلالة النص على وجوب طهارة المكان .

ثانياً:- من السنة النبوية

لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- "أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة"[٢٥٩]

وكذلك جاء في وجوب طهارة المكان لصحة الصلاة: أن أعرابيًا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُزرموه - لا تقطعوا عليه بولَه-، ثم دعا بدلو من ماء فصُبَّ عليه"،[٢٦٠].

---

[٢٥٨] -سورة البقرة ألأية ١٢٥

[٢٥٩] - اخرجه الترمدي (٢٣/ ١٧٨-ط الحلبي)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أقوال العلماء في وجوب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وتوبه ومكانه

اتفق الفقهاء على أن إزالة النجاسة عن توب المصلي وبدنه ومكانه مأمور بها في الشرع، واختلفوا هل دلك على الوجوب، أو الندب؟

فصرح بعض الفقهاء بوجوب إزالة الخبث مطلقاً، وأكثر الفقهاء على جواز لبس الثوب النجس في خارج الصلاة، وكرهه بعضهم.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢٦١]، وبحديث :"وكان الآخر لا يستتر من بوله"[٢٦٢].

أما إزالة الخبث لمريد الصلاة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط لصحة الصلاة إلا ما كان معفو عنه[٢٦٣].

أما قول المالكية في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي وتوبه ومكانه، قولان مشهوران:

أحدهما:- أن إزالة الخبث عن ما ذكر سنه من سسن الصلاة على كل حال، سواء ذكرها أم لم يذكرها وسواء قدر على إزالتها أم لم يقدر.

ثانيهما:- إنها واجبة إذا كان ذاكراً وجودها، وقدر على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان الذي فيه الخبث إلى مكان طاهر.

---

[٢٦٠] – رواه البخاري ومسلم

[٢٦١] – سورة المدثر الآية ٤

[٢٦٢] – أخرجه مسلم (٢٤١/١-ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس

[٢٦٣] – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت –دار الفكر) ٢٦٨/١- ٢٦٩،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وقال الخطاب: إن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة معتمداً عالماً بحكمها او جاهلاً وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبداً، ومن صلى بها ناسياً لها، أو غير عالم بها، أو عاجزاً عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة[٢٦٤].

عرض المسألة على ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الضوابط:-

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

إذا لم يتوفر للمصلي شيء طاهر يصلي عليه يفصله عن هذه النجاسة، فإن عجز عن ذلك صلى حسب استطاعته، بحيث يصلي قائماً ويتحرى النجاسة في قعوده، و أومأ في السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض، لأن الصلاة قد تجزي مع الإيماء ولا تجزي مع النجاسة.

٢- أن تكون الضرورة ملجئة.

أن الصلاة في المكان النجس تكون ملجئة إذا لم يستطع الأنسان التحرز منه بتطهيره، أو جعل شيء طاهر يصلي عليه يعزله عن النجاسة، تكون ضرورة الصلاة في هذا المكان النجس ملجئة، لأن الصلاة في هذا المكان النجس أولى من تركها.

٣- تعذر دفع الضرر بوسيلة أخرى.

---

[٢٦٤] – مواهب الجليل، مرجع سابق ١٣٠/١ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح *الزرقاني على موطأ الإمام مالك*،(القاهرة – مكتبة الثقافة الدينية) ١/ ٣٨,٣٩

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إذا لم يجد شيء طاهر يصلي عليه، وتعذر تطهير المكان بغسله أو إزالة النجاسة، أو الانتقال إلى مكان أخر طاهر فله الصلاة في هذا المكان النجس، وبهذا تنطبق المسألة على هذا الضابط في حالة تعدر دفع الضرر بوسيلة أخرى.

ويخلص الباحث من خلال تطبيق المسألة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، بان إزالة النجاسة عن بدن المصلي وتوبه ومكانه مأمور بيها في الشرع، ولكن إن تعذر عليه دفع الضرر، كما في هذه المسألة وهي "صلاة المحبوس في مكان نجس"، بحيث تعذر عليه الصلاة على شيء طاهر يعزله عن النجاسة، أو غسل هذا المكان أو عدم وجود مكان طاهر غير هذا المكان يمكنه الوصول إليه أو الصلاة فيه، جاز له الصلاة في هذا المكان. وذلك بالصلاة قائماً وأن يتحرى النجاسة في قعوده، و أومأ في السجود إلى الحد الذي أذا زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض لأن الصلاة قد تجزي مع الإيماء ولا تجزي مع النجاسة.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الرابع:- الخاتمة

أولاً:- النتائج

١- إن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" جاءت لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين ونسخ ما في الشرائع السابقة من مشقة حيث تأكد هذه القاعدة بأن الإسلام جاء رحمة للعالمين ولتمكين المكلف من أداء الفرائ ض و الواجبات دون ترك أي واجب من هذه الواجبات كما في قوله تعالى:- ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢٦٥]، كما أنها تضع ضوابط محكمة وصارمة بحيث لا يتم التهاون أو استغلال هذه القاعدة للتهرب من أداء الصلاة والمحافظة على الطهارة والغسل والوضوء أو التهاون فيهم.

٢- ان هذه القاعدة وفي تطبيقاتها المعاصرة في باب الصلاة تؤكد أن التيسير ورفع المشقة مقصداً للشريعة من خلال المرونة التي تميزت بها الشريعة الاسلامية من خلال هذه القاعدة وكذلك عالجت موضوع مهم وهو تجنيب المكلفين ترك هذا الركن المهم بحيث يتم ادائها بكافة الوجوه التي لا يترتب عليها ضرر للمكلفين.

٣- استوعبت القاعدة في مجال الطهارة كافة النوازل فيما يتعلق بالأمراض التي تترك نجاسات على الجسم وظهور المنظفات والمواد الكيميائية البديلة عن الماء و اكتشاف بعض الادوية التي يدخل في صناعتها بعض المواد المحرمة كالكحول

---

[٢٦٥] -سورة الاعراف الآية ١٥٧

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثانياً:- التوصيات

١- يجب الاهتمام بالأبحاث والدراسات التي تهتم بعلم القواعد الفقهية وخاصة فقه الضرورة لكي يتم فهم هذه القواعد فهماً شاملاً متكاملاً لكثرة فروع التطبيقات في هذا الفرع من الفقه

٢- اقامة الندوات والمحاضرات وورش العمل للفقهاء والوعاظ والخطباء لكثرة الظروف واختلاف الاحوال التي تواجه المكلفين

٣- اقامة الدروس للعامة عبر اللقاءات المباشرة أو عبر وسائل الاتصال المختلفة لأهمية هذه القاعدة في حياة المكلفين وكثرة الظروف والتحديات التي تواجه المكلفين في وقتنا الحاضر

٤- ومعرفة هذه النعمة والرحمة التي تستوجب الشكر

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المصادر والمراجع

القران الكريم

١ – أبو معاذ ، طارق بن عوض الله بن محمد ، *الاعتصام بالكتاب والسنة*، دار ابن القيم –دار ابن عفان، الطبعة ١.

٢ – ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت– دار الآفاق الجديدة

٣ – أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، *الروضة البهية*، الرياض لمملكة العربية السعودية دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٤ – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت المكتبة العلمية

مجمع اللغة العربية، الكتاب: *المعجم الوسيط*، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤

٥ –ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت– المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٦ –الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*، ، بيروت – صيدا المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٧ –الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، بيروت — لبنان –مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٨ –الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، بيروت، مؤسسة الرسالة

٩ –البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *قواعد الفقه*، كراتشي– الصدف ببلشرز ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

١٠-الطوسي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١١ -الدمشقي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

١٢-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الموافقات*، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

١٣ -الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٤-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر*، بيروت – لبنان- دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٥ -الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٦ -الظفري، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، *الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه*، بيروت – لبنان- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧ - نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، *شرح مختصر الروضة*، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٨ - العطار، حسن بن محمد بن محمود، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، *دار الكتب العلمية*.

١٩ -ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، *لسان العرب*، بيروت- دار صادر، ١٤١٤ هـ

٢٠ -أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٢١ -الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢ -أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس* ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٢٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، المملكة العربية السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٤- عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية، الامارات العربية، دار القلم،

٢٥ - يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية

٢٦-بطرس البستاني، *محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية*، (مكتبة لبنان)

٢٧ -محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح* (بيروت – صيدا- المكتبة العصرية - الدار النموذجية) ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٩ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار*، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ

٣٠ -الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٣١- محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الاصوليين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

٣٢ - الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر

٣٤ - الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* ، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٥ - سعد سطحي، *فقه الطهارة والصلاة في المذهب المالكي*، دار ابن حزم

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٣٦ -الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، *الرسالة*، مصر، مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٣٧ - أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، بيروت - دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٨ - النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، *المستدرك على الصحيحين*، بيروت -دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠

٣٩ - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، *سنن الدار قطني*، بيروت - لبنان- مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٠ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، *السنن الكبرى*، بيروت - لبنات -دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٤١- أ فندي، علي حيدر خواجه أمين، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، دار الجيل ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٤٢- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *المنثور في القواعد الفقهية*، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، *شرح القواعد الفقهية*، سوريا - دار القلم - دمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٤٤- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤٥ - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة، دار الكتب المصرية - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، إدارة الطباعة المنيرية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٤٧– تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، *شرح الكوكب المنير*، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

٤٨– الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، *القواعد والضوابط الفقهية* عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦

٤٩ – عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، بيروت – لبنان –مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،، ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٠ – مقال "رعاية الضرورات والأعذار في التشريع الإسلامي"، للدكتور يوسف القرضاوي عن موقع الموسوعة الإسلامية.

٥١–السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، *القواعد الكبرى*، الرياض دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ

٥٢– الزحلي، وهبة بن مصطفى، *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*، لبنان– مؤسسة الرسالة–١٤٠٢هـ

٥٣– حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، *شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي*،

٥٤ – يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة *"اليقين لا يزول بالشك"* الرياض– مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ

٥٥ – السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، *القواعد والأصول الجامعة*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي

٥٦ – جمال الدين عطية، *التنظير الفقهي*

٥٧ – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *موطأ الإمام مالك*، بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٥٩- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، *كتاب التعريفات*، دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٠- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق- دار الفكر - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٦١ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، *الاشباه والنظائر* ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٦٢- محمد عثمان شبير، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية*، عمان- دار النفائس، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م

٦٣ - يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة :"*اليقين لا يزول بالشك*"، الرياض- مكتبة الرشيد، ١٤١٧هـ

٦٤ - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبوعبد الله، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت- دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد

٦٥ - العجلان، عبد الله بن عبد العزيز. *القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي*، الرياض- مكتبة الملك فهد الوطنية،

٦٦ - أحمد محمد الحصري، *القواعد الكلية للفقه الاسلامي*، القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية

٦٧- محمد صدقي بن أحمد بن محمد، *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهيَّة*، بيروت - لبنان- مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٨- النيسابوريّ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٦٩- عبد الرحمان الجزيري، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٧٠ – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت – دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ

٧١ – القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٧٢ – ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، *المحلى بالآثار* . بيروت – دار الفكر

٧٣ – ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني لابن قدامة*، مكتبة القاهرة

٧٤ – الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٧٥–السمرقندي، محمد أبو بكر علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، بيروت – لبنان– دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٦ – الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي ، *القوانين الفقهية*،

٧٧– النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر

٧٩ –الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت دار– الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٨٠ –مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ج٧، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م

٨١ –القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، دار إحياء الكتب العربية

٨٢ – الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٨٣ -الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، دمشق -دار الخير، ١٩٩٤

٨٤ -الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، *الاقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع* ، بيروت - دار الفكر

٨٥- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* ، دار الكتب العلمية

٨٦ -الشعراني، عبد الوهاب، *الميزان* ، *عالم الكتب*، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

٨٧ -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *الأذكار*، بيروت - لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٨ - البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية،

٨٩ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت -دار المعرفة، ١٣٧٩

٩٠ - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٩١ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ

٩٢ - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩٣ - عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، *إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك*، مصر -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

٩٤ – ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، *الصلاة وأحكام تاركها*، المدينة المنورة –مكتبة الثقافة،

٩٥– الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٩٦ – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، *شرح منتهى الإرادات*، (عالم الكتب)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٩٧ – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت –دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٩٨ –شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، *الفروع*، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٩٩ – أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (مصر المكتبة الشاملة) ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١٠٠– أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (دار المعرفة)

١٠١– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،، ٢٠٠٥

١٠٢– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

١٠٣ – منتديات العلوم الإسلامية "الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة "،
atscmsaken.forumactif.com/t106-topic(21 يوليو ٢٠١١)

١٠٤ – المجلس العلمي "الفرق بين الحاجة و الضرورة "،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في 29):http:// www>majles.alukah.net/t37585 اكتوبر ٢٠١٧)

١٠٥- مسائل حول الحاجة والضرورة، الأحد ٣ جمادى الأولى ١٤٢٥ ٢٠-٦-٢٠٠٤
www.islamweb.net

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id